جامعة اكلي محند اولحاج– البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الـهيـئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون اداري

من اعداد الطلبة:

- لولمي رفيدة
- مزيدي ابتسام

–تحت اشراف:

د/ حماني ساجية

- اعضاء لجنة المناقشة:

د/ لكحل صالح	جامعة البويرة	رئيسا
د/ حماني ساجية	جامعة البويرة	مشرفا
د/ بن صوط صورية	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله عدد خلقه، و رضا نفسه، و زنة عرشه، و مداد كلماته، الذي انار لنا درب العلم و اعاننا على انجاز هذا العمل.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير الى الاستاذة المشرفة "حماني ساجية" على كل ما قدمته لنا، و على ما بذلته معنا من مجهود، من خلال متابعتها للعمل و نصائحها القيمة التي ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر اعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين تفضلوا بقبول و قراءة المذكرة و فحصها، فلكم منا اسمى عبارات الشكر و التقدير.

كما لا ننسى ان نشكر اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة البويرة، و كل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة عن قريب او من بعيد و لو بكلمة طيبة.

الاهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..... الحمد لله الذي نبدأ بحمده الكلام..... اهدي ثمرة جسدي الى التي حملتني تسعة اشهر..... سهرت الليالي من اجلي..... الى من ربتني و عانت الصعاب لأصل الى ما انا عليه اليوم..... الى من كان دعاؤها سر نجاحي و بلسم جراحي..... امي.

الى من علمني معنى الحياة..... الى من علمني النجاح و الصبر..... الى من علمني العطاء بدون انتظار..... ابي.

الى جميع افراد اسرتي اينما وجدوا..... اخواتي و اخوتي.

الى اصدقائي و رفقاء دربي من داخل و خارج الجامعة.

شكرا جزيلا

مقدمة

تعد الهيئات الاستشارية من الوسائل الناجحة في الادارة العامة، وهذا لتمتعها بالكفاءات و المهارات المتعددة و المتنوعة، من اجل حسن اتخاذ القرارات و الابتعاد عن كل ما هو عشوائي لتجنب الخسائر و الازمات الصعبة. لهذا قام المشرع الجزائري على تخطيط و تنظيم و تنسيق مجالاتها المختلفة عن طريق الاعتماد على الهيئات الاستشارية و هذا لتحليل الاوضاع و مناقشتها و العمل على ايجاد الحلول المناسبة لها، و يكون ذلك بإصدار تنظيمات و قرارات ادارية.

فهي تعتبر هيئات عامة ذات اهمية كبيرة لدى الدارسين و الكتاب، فقراراتها تلعب دور كبير لدى المجتمع المدني و كذلك المؤسسات في اجراءات العمل، و الانظمة في اتخاذ القرارات الفعالة.

فقد انشأت لتسيير الشؤون العامة، و بظهور الانظمة النيابية التي كانت تقدم اراء استشارية الى جانب الملك، مع انشاء مجلس منتخب من طرف الشعب، و بعد ذلك ادت الى انتشار الهيئات الاستشارية في اوروبا، بسبب تكاثف العمل على الدول الاخرى و البحث عن حلول لمشاكلها، مما ادى الى انشاء بعض الهيئات على شكل مجالس، كمجلس الدولة الفرنسي، مجلس الدولة الايطالي، مجلس الدولة البلجيكي، المجلس الخاص البريطاني.

و عرف الاستاذ **حمدي امين عبد الهادي**الهيئات الاستشارية على انها:" تعتبر اقدر اجهزة الدولة على تزويد وحدات الادارة العاملة بالرأي و المشورة في شؤون الوظيفة العامة، سواء من الناحية القانونية ام من الناحية الفنية. و الحقيقة ان كفاية الادارة تتوقف الى حد بعيد على كفاية هذه الخدمة الاستشارية، فالإدارة تنطوي على مشاكل بشرية، و من ثم تكون معالجتها على نحو انساني افضل.".

و يعرفها **محمد فؤاد مهنا** على انها:" تلك الهيئات الاستشارية الفنية التي تعاون اعضاء السلطة الادارية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الادارية

التي تدخل في اختصاصهم، و تتكون هذه الهيئات من عدد من الافراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة، يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة و المناقشة و البحث و ابداء الراي في المسائل التي تعرض عليهم.".

و قد عرفها الاستاذ **سليمان محمد الطماوي** بانها:"هيئات ادارية تقوم اصلا بمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية، فهي من هذه الناحية شبيهة الى حد بالهيئات الفنية المساعدة، و لكنها تختلف عنها في وظيفتها الى حد كبير.".

كما يعرفها الاستاذ **احمد بوضياف** على انها:"هيئات- او افراد- متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يبدون اراء مؤكدة و غير ملزمة لتخفيف العبء عن الدراسة و مساعدتها.".

لذلك فالجزائر كغيرها من الدول قامت بإنشاء هيئات استشارية التي تعمل في مجالات مختلفة، تباناها دستور 1963 لأول مرة الى غاية التعديل الاخير لسنة 2020، الذي جاء بهيئات جديدة و مستحدثة، و هذا حسب اهمية كل واحدة منها و حسب مجال استخدامها.

فيعود سبب اختيارنا للموضوع لوجود اسباب ذاتية و موضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية هي ارتياحنا للموضوع مما يولد الرغبة النفسية في تجسيد الافكار و المعلومات حول الموضوع، و اثبات العزيمة الذاتية و اختيار القدرات الفكرية، و المساهمة في اثراء المكتبات القانونية بالمستجدات. اما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي تتمثل في معرفة دور الهيئات في ترقية و تطوير و تنوير النشاط الاداري، و النقص الفادح في الدراسات العلمية و الاكاديمية التي تناولت هذا الموضوع، مع التطور العلمي و التكنولوجي و المعلوماتي الحاصل. و محاولة فتح باب الدراسات حول الهيئات الاستشارية و جعلها اكثر تعمقا و تخصصا و مكانة.

و الهدف من موضوع بحثنا هي محاولة تفسير كيفية عمل هذه الهيئات الاستشارية، و تقديم و تحليل الآراء الاستشارية، و مدى تطبيقها على امر الواقع من طرف السلطة التنفيذية، مع محاولة تقديم توصيات و استنتاجات تساعد في تطوير المجال.

كما تتجلى اهمية الموضوع في الاهمية الكبرى للهيئات الاستشارية باعتبارها ذات وظيفة حيوية في جميع المجالات، و دورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، كما تضمن فعالية النشاط الاداري و تنتج افاق امام السلطة التنفيذية لاتخاذ القرارات، و هذا باعتبارها من اسمى صور تطبيق النظام الديمقراطي وتكريسا للمبادئ الديمقراطية و حماية الحقوق و الحريات العامة.

لذلك اعتمدنا في مذكرتنا على:

- ✓ المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف و تحليل طبيعة اختصاص الهيئات الاستشارية في الجزائر.
- ✓ منهج المقارنة من خلال مقارنة الهيئات الاستشارية في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 مع الدساتير الماضية، خاصة في الهيئات المستحدثة.

و عليه نطرح الاشكالية التالية:

- **ما هي مكانة الهيئات الادارية الاستشارية في الجزائر؟ و هل تعتبر الآراء التي تقدمها الزامية ام لا؟**

للإجابة على الاشكالية قمنا بتقسيم المذكرة تقسيما ثنائيا الى فصلين، تناولنا في الفصل الاول الهيئات الاستشارية الدستورية التقليدية، اما بالنسبة للفصل الثاني يحمل عنوان الهيئات الاستشارية الدستورية الجديدة.

الفصل الاول: الهيئات الاستشارية ذات طابع امني و ايديولوجي

كما سبق و ان ذكرنا ان الهيئات الاستشارية لها دور مهم، و من ابرزه ترشيد القرارات الحكومية و الادارية، مما استوجب على الدولة انشاء هذه الهيئات و الاهتمام بها، بحيث اصبح هذا الاهتمام يزداد اكثر فاكثر بازدياد حاجة المؤسسات اليها و الى دعمها و ازدياد عدد المؤسسات و تفرعها.

و مما لا شك فيه، فعند مرور الجزائر بالظروف الصعبة في مختلف مجالاتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية منها، اصبح هناك مجموعة من المسائل و المشاكل العامة دون حلول لها، و هذا نتيجة المرحلة الانتقالية التي شهدتها الجزائر و الفراغ المؤسساتي الذي ادى الى عدم التحكم في التحولات الديمقراطية.

و بناء على ذلك، فقد انشات هذه الهيئات الاستشارية لهذا الغرض، و تمارس على انها ذات وظيفة ثانوية الى جانب الوظائف الاصلية الخاصة، فهناك من تطورت و تغيرت، و منها ما تم تعديل فيها، و منها ما لم يتم اصلاحها و لو بتعديل صغير لا في بنيتها ولا في وظيفتها.

و من هذا المنطلق، نرى بأن الجزائر قامت بإنشاء الهيئات الاستشارية من اجل دافع واحد و هذا لصالح الدولة و هو امنها و دينها الاسلامي، فعملها الرئيسي هو تقديم الآراء لرئيس الجمهورية من اجل مساعدته في اتخاذه للقرارات التي تكون مصدر قوة الدولة، و قد تم انشاء هذه الهيئات لأول مرة في الجزائر في دستور1963، و اكد عليها التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020. لهذا سوف نتطرق الى المجلس الاعلى للأمن **(المبحث الاول)** و المجلس الاسلامي الاعلى**(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول: المجلس الاعلى للأمن.

يعد المجلس الاعلى للأمن هيئة استشارية دستورية تقليدية مهمة ، فهو يقوم على تقديم الآراء لمساعدة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار حول بعض المسائل الصعبة و المثيرة للجدل و المتعلقة بالأمن الوطني، فقد لجأ اليها دستور 1976 من خلال المادة 125 منه،[1] ثم جاء بها دستور 1996 في المادة 173 منه،[2] اضافة الى التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 127 منه،[3] و اخيرا في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 208 التي تنص على: " **يرأس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للأمن.**

يقدم المجلس الاعلى للأمن لرئيس الجمهورية اراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الاعلى للأمن و سيره."[4]

و تماشيا مع ما تم ذكره، فيعتبر المجلس الاعلى للأمن من الهيئات التي تقوم بها الدول ذات النظام السياسي، و هذا حسب اهمية الاعمال الموكلة اليه و طبيعتها.[5]

كما يعتبر من الهيئات ذات اختصاص محدود في استشارتها في المسائل المتعلقة بأمن الدولة.[6]

---

[1]–المادة 125 من الامر رقم 76–97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 64، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص 29.

[2]–المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 31.

[3]–المادة 127 من القانون 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، ص 24.

[4]- المادة 208 من مرسوم رئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020، معدل و متمم، ص 44.

[5]–مسون توفيق، الاستشارة و دورها في ترشيد السياسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة، 2017–2018، ص 47.

[6]- الوندي بشير، مجلس الامن الوطني او المجلس الاعلى للأمن، www.dzayerinfo.com، اطلع عليه بتاريخ 14 ماي 2021، على الساعة 15:16.

و في هذا الاطار، فسوف نتطرق الى الوظيفة الاستشارية للمجلس الاعلى للأمن(**المطلب الاول**) و كذلك دوره في تجاوز مرحلة الازمة الدستورية(**المطلب الثاني**).

المطلب الاول: الوظيفة الاستشارية للمجلس الاعلى للأمن.

يعتبر المجلس الاعلى للأمن من الهيئات السياسية السيادية، فهي التي تنشأ مؤسسات سيادية و تقوم بتحديد سياسة البلاد عن طريق تقرير المصير، لهذا فهي تقوم على تشكيلة خاصة و مختلفة عن باقي الهيئات الاخرى مع وجود تنظيم لحسن سيرها(**الفرع الاول**)، كما تقوم على صلاحيات متعددة(**الفرع الثاني**).

الفرع الاول: تشكيلة المجلس الاعلى للأمن و تنظيمه.

بالرجوع الى المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد لنا في نص تنظيمي كيفية تشكيل و تنظيم المجلس الاعلى للأمن، و عليه نرجع للمرسوم الرئاسي رقم 89-196،فان المجلس الاعلى للأمن في الجزائر يتشكل من عدة اعضاء على رأسهم رئيس الجمهورية، و تتكون هذه الاعضاء من:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس الحكومة(الوزير الاول حاليا).
- وزير الدفاع الوطني.
- وزير الشؤون الخارجية.
- وزير الداخلية.
- وزير العدل.
- وزير المالية(وزير الاقتصاد سابقا).
- رئيس و قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.[1]

[1]- المادة 01 من مرسوم الرئاسي رقم 89-196، المؤرخ في 24 اكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الاعلى للأمن و عمله، ج.ر، عدد 45، الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1989، ص 03.

و قد يحدد رئيس الجمهورية في اجتماع المجلس جدول اعمال و هذا بتبليغ الاعضاء حوله، كما يقوم بتعيين كاتب المجلس بموجب مرسوم رئاسي، و في حالة انهاء مهامه يقوم رئيس الجمهورية بإنهائها بنفس طريقة تعيينه.[1]

فمن مهام كاتب المجلس تتمثل في المشاركة في الاجتماعات و تحرير المحاضر المتعلقة بها، كما يقوم بمتابعة تنفيذ القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية، كذلك له صلاحية تخويل جميع مصالح الدولة بما فيها الادارات و الهيئات و امن الدولة بجمع المعلومات و الوثائق التي لها صلة بالمجلس المنعقد، و هذا من اجل دراسة المعطيات و تقييمها و توضيحها عن طريق ضبط نقاط الوضع لأمن الدولة داخليا و خارجيا، و هذا لتسهيل عمل المجلس، و من مهامه ايضا المتابعة لتطوير حالة الازمات او النزاعات من الجانب الامني و تطبيقها، و يمكن ان يقترح على رئيس الجمهورية اي اجراء قانوني او تنظيمي من شانه ان يدعم المجلس في اداء مهمته.[2]

و لرئيس الجمهورية صلاحية استدعاء المجلس في أية لحظة للاجتماع، و هذه الصلاحية تكون فقط له، اي لرئيس المجلس.[3]

و بناء على ذلك، فان الآراء التي يقترحها المجلس الاعلى للأمن ليست ضرورية و ملزمة لرئيس الجمهورية، و هذا راجع لعدم وجود نص قانوني دستوري يحث على ضرورة الاخذ بالاستشارات التي يقدمها المجلس، و كذلك لكون رئيس الجمهورية هو الذي يترأس المجلس الاعلى للأمن، لذلك فله السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة بشان امن الدولة.[4]

[1]–المادة 03 و06 من المرسوم الرئاسي رقم 89–196، المرجع السابق، ص 03.

[2]–المواد من 07 الى 10 من المرسوم الرئاسي رقم 89–196، المرجع نفسه، ص ص 03–04.

[3]–المادة 02 من المرسوم الرئلسي رقم 89–196، المرجع نفسه، ص 03.

[4]–معلق سعيد، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، تخصص مؤسسات دستورية و ادارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور–الجلفة، 2020–2021، ص 84.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الاعلى للأمن.

يقوم المجلس الاعلى للأمن على مجموعة من الصلاحيات منها ما هي عادية، و منها ما هي استثنائية:

اولا: الظروف العادية.

نجد ان المجلس الاعلى للأمن يتدخل في كل ما يتعلق بشأن امن الدولة و هذا لإصدار و اقتراح اراء تحمي امن الدولة، كذلك يحدد الاهداف المسطرة في مجال امن الدولة و السعي لتحقيقها، كالسهر على سلامة الدولة من كل المخاطر التي تضرها و التي تهدد البلاد، مع الحفاظ على رموز السيادة الوطنية و عدم المساس بها، و الحرص على التحضير الجيد لكل الوسائل و الاجهزة الامنية لاستخدامها.[1]

ثانيا: الظروف الاستثنائية.

فقد تكون في حالة ما اذا كان هناك خطر يهدد امن و سلامة و استقرار المؤسسات الدستورية في البلاد، ففي هذه الحالة يقوم المجلس الاعلى للأمن بالاجتماع و التدخل الزاميا، حيث يتوجب على رئيس الجمهورية اتباع بعض الاجراءات و التدابير الوقائية عن طريق استشارة المجلس الاعلى للأمن، و هذه الصلاحيات منحها الدستور اليه لمواجهة هذه الازمات.[2] و تتمثل هذه الصلاحيات في:

01/ حالتي الحصار و الطوارئ:

نص على حالتي الحصار و الطوارئ كل من دستور 1976 في المادة 119، و دستور 1989 من خلال المادة 86، و دستور 1996 في المادة 91، و كذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 خلال المادة 105 منه، اما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نص عليه في المادة 97 منه و التي تنتص على:" **يقرر رئيس الجمهورية، اذا دعتالضرورة الملحة، حالة الطوارئ او الحصار،لمدة اقصاها ثلاثون (30)**

[1]–المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 89–196، المرجع السابق، ص 03.

[2]–بعلي محمد صغير، القانون الاداري، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص120.

يومابعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الامة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الاول او وزير الحكومة، حسب الحالة، و رئيس المحكمة الدستورية، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ او الحصار، الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

يحدد القانون العضوي تنظيم حالة الطوارئ او حالة الحصار."[1]

و لتوضيح ذلك، فان المشرع الجزائري نص على حالتي الحصار او الطوارئ على انهما حالة واحدة بالرغم من انهما مختلفان، فقرار رئيس الجمهورية في حالة الحصار او الطوارئ تدعو للضرورة الملحة، و هذا في مدة معينة حددها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 97 منه في 30 يوم كحد اقصى، و ذلك باجتماع المجلس الاعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الامة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، و رئيس المحكمة الدستورية، مع الاخذ بكل الاجراءات اللازمة لتغطية و حماية الوضع من خطورته و تحديد الوسائل المناسبة لمواجهته.[2]

و لقد شهدت الجزائر حالة الحصار لأول مرة في 05 اكتوبر 1988 بسبب الاحتجاجات الشعبية و التي نتجت انتقال الحزب الواحد الى التعددية الحزبية، و هذا بموجب دستور 1989. كذلك شهدت لثاني مرة في 04 افريل 1991 و التي دامت لمدة 4 اشهر على كامل التراب الوطني و التي ادت الى اجتماع رئيس الجمهورية مع المجلس الاعلى للأمن فقط.[3]

[1]–المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المرجع السابق، ص23.

[2]–المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المرجع نفسه، ص 23.

[3]–المادة01 من المرسوم الرئاسي رقم 91–196، المؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر، عدد 29، صادر بتاريخ 12 جوان 1991، ص03.

اما بالنسبة لحالة الطوارئ، فقد شهدت في 09 فيفري 1992، و التي كانت مدتها 12 شهرا اي سنة كاملة و على كامل التراب الوطني، لكن حسب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الذي يتضمن فرض حالة الطوارئ، اشار الى اجتماع رئيس الجمهورية مع المجلس الاعلى للأمن، و الوزير الاول، و رئيس غرفتي البرلمان، و رئيس المحكمة الدستورية، الا ان في هذه المرحلة لم يتم انعقاد الاجتماع، لذلك يعتبر اجراء غير قانوني كون يشترط الدستور موافقة البرلمان بغرفتيه على ذلك القرار من اجل حماية حقوق و حريات الافراد.[1]

و مما لا شك فيه، بالرغم من تمتع رئيس الجمهورية بسلطته التقديرية في اتخاذ القرارات، الا ان عند اللجوء للحديث حول حالتي الطوارئ و الحصار لا يمكنه الاخذ بقرارات انفرادية دون الاجتماع بالمجلس الاعلى للأمن التي حددت مهمته بتقديم الآراء التي تكون لصالح امن البلاد،[2] و هذا من اجل حماية حقوق و حريات الافراد المتمثلة في: الحرية الشخصية، حرمة المسكن، حرية الاقامة و التنقل و الاجتماع، فرض القانون الكثير من القيود على الحريات كمراقبة الرسائل و الصحف و كافة وسائل التعبير و مصادرتها و الاستيلاء على اي منقول او عقار و سحب التراخيص، اخلاء بعض المناطق او عزلها.[3]

02/الحالات الاستثنائية.

نص على هذه الحالة كل من دستور 1976 في المادة 120 منه، و دستور 1989 في المادة 87 منه، و دستور 1996 في المادة 93 منه، و التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 107 منه، و كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 98 منه، حيث نصت هذه الاخيرة على:" **يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت**

[1]-المادة 01-02 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن اعلان حالة الطوارئ، ج.ر، عدد 10، صادر بتاريخ 09 فيفري 1992، ص05.

[2]-سحنين احمد، الحريات العامة في الدروس الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون- الجزائر، 2004-2005، ص ص35-36.

[3]-محسن خليل، القانون الدستوري و الدساتير المصرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996، ص421.

البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها لمدة اقصاها ستون(60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد استشارة مجلس الامة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، و الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن، و مجلس الوزراء، و تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الامة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية الا بعد موافقة اغلبية اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية بحسب الاشكال و الاجراءات السالفة الذكر التي اوجبت اعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالات الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثنائها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها."[1]

لذلك يتضح من نص المادة اعلاه على ان الحالة الاستثنائية هي تلك الحالة التي يكون لرئيس الجمهورية سلطة اعلان عن القيام بها، و هذا نظرا لسلطته الواسعة التي يتمتع بها في تلك الفترة، و هذا اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب المؤسسات الدستورية للدولة او حقوق و حريات الافراد او المساس بسلامة الاراضي من اي عدوان خارجي،[2] و هذا لمدة 60 يوما كحد اقصى، و لذلك يجب الاخذ

[1]–المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المرجع السابق، ص 24.

[2]–بركات احمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد– تلمسان، 2007–2008، ص 39.

بالحسبان في حالة الاعلان عن هذه الحالة الاستثنائية يجب اتخاذ التدابير اللازمة المتمثلة في الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن، و مجلس الوزراء، و استشارة رئيس مجلس الامة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المحكمة الدستورية. كما لا يمكن تمديد هذه الحالة الا بموافقة اغلبية اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، و بعد انقضاء مدتها يقوم رئيس الجمهورية بعرض القرارات على المحكمة الدستورية التي قام باتخاذها اثناء تلك المرحلة لإبداء الرأي بشأنها، و هذا ما بينته الفقرة الاخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]

03/ حالة الحرب:

حسب نص المادة100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عرف الحرب على انه:" **اذا وقع عدوان فعلي على البلاد، او يوشك ان يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية.**

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك."[2]

و بناء على هذا، فالمقصود من العدوان في نص المادة هو العدوان الخارجي الذي تقوم به المواثيق الدولية، ففي حالة تحقق هذا العدوان او كان على وشك الوقوع، يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب و هذا بعد اجتماعه مع المجلس الاعلى للأمن، و مجلس الوزراء، و المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الامة، و رئيس المحكمة الدستورية و

[1]– المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المرجع السابق، ص 24.

[2]–المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المرجع نفسه، ص 24.

استـشارتهم، و في حالة اعلان الحرب يقوم رئيس الجمهورية بالاجتماع الزاما مع البرلمان بغرفتيه، و توجيه خطاب للامة مع توقيف العمل بالدستور في هذه المرحلة.[1]

و قـد عرفت الحرب على انها الصراع المسلح بين دولتين او اكثر، بهدف فرض التوجهات السياسية و استخدام وسائل تم تنظيمها عن طريق قوانين دولية، لذلك فالحرب هي عداوة تنشأ بين دولتين او اكثر، و تنتهي عند استسلام تلك الدول التي كانت في عداوة، تستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح، و تحاول كل دولة منها احراز تقدم نحو النصر لفرض ارادتها و شروطها على العدو و وجوبا على الطرف الثاني قبول تلك الشروط من اجل السلام.[2] كما عرفها **سعيد بوشعير** على انها الحالة الحاسمة و هي اشد من الحالات السابقة التي تطرقنا اليها من قبل.[3]

و نظرا لذلك، فحالة الحرب تتطلب اجراءات جد مهمة و تطبيق خطورتها على كافة الميادين داخل الدولة، لهذا فرئيس الجمهورية لديه كامل الصلاحية في اتخاذ القرارات، و بغض النظر عن الاستماع الى اعضاء المجلس و معرفة وجهة نظرهم حول الموضوع خاصة المتعلقة بالأمور التقنية و الفنية و المادية، و تلاءمها فعليا للإعلان عن الحرب او تأجيله.[4]

04-التعبئة العامة:

نصت عليها المادة 99 من التعديل الدستوري سنة 2020، فقد نصت على:" **يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني.**"[5]

---

[1]-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، جزء الثالث، طبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 201.

[2]-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، طبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 165.

[3]-بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، جزء الثالث، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 276.

[4]-سحنين احمد، المرجع السابق، ص 36.

[5]-المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 24.

فحسب نص المادة اعلاه، فقد بين لنا المشرع الجزائري ان التعبئة العامة هي اكثر تقدما من حالة الحرب، فهي تعد بمثابة القرار من رئيس الجمهورية التي يكون فيها ملزما للقيام بالتحضيرات المسبقة لحالة الحرب، و ذلك بتوفير كل الامكانيات العامة منها و الخاصة للأفراد.[1]

و قد عرفت التعبئة العامة على انها مجموعة من المرافق العامة و الخاصة و مجهودات حربية المتمثلة في الافراد و العتاد و الاموال وهذا تحت طلب الحكومة، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات الى الاختصاصات الحربية.[2] كما عرفها **بوضياف عمار** على انها" دعوة لاستنفار جماعي بقصد تصدي خطر جسيم يمس بالنظام العام، و يهدد كيان الدولة بما يفرض تجنيد كل افراد الشعب من اجل تجاوز هذه المحنة الكبيرة، فلا يتوقف التصدي على الاجهزة النظامية من دفاع و امن و غيرها من مؤسسات الدولة، بل يستلزم الوضع مساهمة جميع الافراد، ورئيس الجمهورية من يقرر التعبئة العامة دستوريا.".[3]

و تماشيا مع ما تم ذكره، يتضح ان رئيس الجمهورية هو بذاته الوحيد الذي يقرر حالة التعبئة العامة و يعلن عنها، فلا يوجد اي شخص من غيره له هذه الصلاحية، فلذلك تعد كل من اراء اعضاء مجلس الاعلى للأمن و اعضاء البرلمان بغرفتيه و مجلس الوزراء غير ملزمة باتخاذها رئيس الجمهورية، فهذا الاخير يستشيرهم لمعرفة وجهة نظرهم لا اكثر.[4]

---

[1]–البدوي اسماعيل، القضاء الاداري(دراسة مقارنة– مبدأ المشروعية)، طبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 134.

[2]–اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، جزء الثالث، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 138.

[3]–بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 200.

[4]–بونجار مصطفى، الوظيفة الاستشارية للمجلس الدستوري، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 01 مارس 2018، جامعة جيلالي بونعامة–خميس مليانة، الجزائر، ص 09.

فـفي سنـة 1967، قامت الدولة الجزائرية عن اعلان عن حالة التعبئة العامة،[1] و التي قـام بها المجـاهـدون و العسكريون الذين ساهموا في الجيش الوطني الشعبي و الجيش الاجـنـبـي، و كـذلك طلبـة الثـانـويات و مدارس التعليم العام و التكوين المهني الذين فرض عليهم التدريب الاجباري.[2]

المطلب الثاني: دور المجلس الاعلى للأمن في تجاوز مرحلة الازمة الدستورية.

ان المجلس الاعلى لـلأمن يـعتبر احد الهيئات الاستـشارية الاصلية، التي يأخذ رئيس الجمهـوريـة بآرائها في مجال امن الدولة، فبحكم ان لـديه السلطة التقديرية في اتخاذ القـرارات الا انـه تـجاوز الصلاحيات التي كانت محـددة لـه و هذا خلال سنة 1992، حيث اصبـحـت المؤسسات الاستـشارية عبارة عن مؤسسات تـأسيـسية، مما ادى الى وجود ازمة دستـوريـة و السبب في حدوث ذلك هو استقالة رئيس الجمهورية الذي كان آنذاك في تلك المـرحـلـة " **الشـاذلـي بـن جديد"(الـفـرع الاول)**، و حـل المجـلس الـشعبي الوطني**(الـفـرع الثـاني)**.

الفرع الاول: استقالة رئيس الجمهورية.

عرفت الجزائر في فترة 1991 و بالتحديد 26 ديسمبر احداث و هي فوز الجبهة الاسلامية بـ188 مقعدا بعد فشل الانتـخابـات التشريعية التي قامت بها الجزائر، و التي ادت الى تدهور الوضع السياسي للبلاد، قرر رئيس "شاذلي بن جديد" الاستقالة من منصبه و هذا في سنـة 1992، بعد اجـتـمـاعـه مع اعـضاء المجلس الدستوري، ففي هذه الفترة

[1]–امر رقم 67–124، المؤرخ في 08 جويلية 1967، المتضمن اعلان التعبئة العامة، ج.ر، عدد 60، صادر بتاريخ 25 جويلية 1967، ص02.

[2]–بولوم محمد امين، البنية القانونية و الدستورية للسلطة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد– تلمسان، 2007–2008، ص ص 34–35.

ظهرت الازمة الدستورية لان منصب المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور،[1] فبإمكان رئيس الجمهورية ان يختار حلول اخرى بدلا عن استقالته من منصب رئيس الجمهورية و يختار اما استكمال المسار الانتخابي او الغاء الانتخابات التشريعية كليا.[2]

الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني.

ان المجلس الشعبي الوطني هو احد الهيئات الاستشارية الذي تم حلها في 04 جانفي 1992، بحيث قد شهد بعض الاضطرابات في الانتخابات التشريعية خلال فترة 1991،[3] فيقوم المجلس الاعلى للأمن بتقديم الآراء لرئيس الجمهورية، لكن بسبب التجاوز الذي ادى الى استقالته و حل المجلس الشعبي الوطني اصبح الفراغ الدستوري هو محور وجود بعض العراقيل،[4] فبمقتضاه و من اجل ضمان حسن سير مؤسسات الدولة قاموا الاعضاء باتخاذ كل التدابير التشريعية و هذا لسد الفراغ الدستوري، حيث يتكون اعضائها من:

- محمد بوضياف رئيسا.
- خالد نزار عضوا.
- تجيني هدام عضوا.
- علي كافي عضوا.
- علي هارون عضوا.[5]

---

[1]–داودي كهينة– جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعك عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2017–2017، ص 15.

[2]–عمر بن سعد الله، منصب رئيس الجمهورية في الانظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة–الجزائر، 2008–2009، ص 34–35.

[3]–بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية(دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد–تلمسان، 2013–2014، ص 286.

[4]–ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 364.

[5]–اوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 55.

و لا بد من التأكيد على ان المجلس الاعلى للأمن قام بتمديد مهمة المجلس الاعلى للدولة مع تعيين اليمين زروال رئيسا للدولة و وزير للدفاع الوطني في 30 جانفي 1994، و اصبحت تسمى تلك الفترة بالفترة الانتقالية، و هذا كله بطريقة غير مشروعة، لكن اضفى عليه طابع الشرعية لأنه لا يوجد بديل دستوري او قانوني.[1]

[1]–بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 291.

المبحث الثاني: المجلس الاسلامي الاعلى.

قبل دستور 1989، لم يسبق وجود اي اطار استشاري متعلق بالأمور الشرعية و التحكيم بنصوصها، لكن بعد ان عرفت الجزائر بعض التحولات السياسية في تبني النهج الديمقراطي، قامت الدولة بإنشاء هيئة استشارية تقوم بدراسة القضايا المتعلقة بأحكام الشريعة الاسلامية، و هذا من اجل احترام و تقدير القيم و المبادئ التي تقوم عليها الدولة، و هذا لاجتناب التعارض الذي يكون بين النصوص التشريعية و احكام الشريعة.[1]

نص دستور 1989 لأول مرة على المجلس الاسلامي الاعلى في المادة 161 منه، بعده دستور 1996 في المادة 171 منه، ثم المرسوم الرئاسي رقم98-33 المتعلق بالمجلس الاسلامي الاعلى، بالإضافة الى التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 195 منه، و نظمه المرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى و سيره في المادة 02 منه، و كذا التعديل الاخير لسنة 2020 في المادة 206 منه التي تنص على:" **المجلس الاسلامي الاعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتولى على وجه الخصوص:**

- **الحث على الاجتهاد و ترقيته.**
- **ابداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.**
- **رفع تقرير دوري عن نشاطه الى رئيس الجمهورية."**[2]

لكن يعتمد المجلس الاسلامي الاعلى اكثر من ناحية تنظيمه على المرسوم الرئاسي رقم 17-141،[3] فالمجلس الاسلامي الاعلى هو هيئة استشارية اصلية، تقوم على تشجيع و ترقية كل المجهودات الفكرية، و هذا لبيان الاسس الحقيقية التي يعتمد

---

[1]-بن حيمورة ابو بكر- قصير محمد جمال، الهيئات الاستشارية لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2015-2016، ص 45.

[2]-المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 43.

[3]-مرسوم رئاسي رقم 17-141، المؤرخ في 18 افريل 2017، الذي يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى و سيره، ج.ر، عدد 27، صادر بتاريخ 19 افريل 2017.

عليها الاسلام، مع اعطاء صورة حقيقية و جيدة للعالم من اجل التقدم و حماية الاسلام من الجوانب السياسية، فقبل وجود المجلس الاسلامي الاعلى كهيئة استشارية، كان تابع لوزارة الشؤون الدينية و الاوقاف، مع الاشراف عليه شخصيات و علماء دينية ذات مستوى مرموق.[1]

لهذا سوف نتناول من خلال هذا المبحث تشكيلة و تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى(**المطلب الاول**)، مع دراسة مهامه(**المطلب الثاني**).

المطلب الاول: تشكيلة و تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى.

بما ان المجلس الاسلامي الاعلى باعتباره احد الهيئات الاستشارية الاصلية و التقليدية لدى رئيس الجمهورية كما هو مشار اعلاه، فانه يقوم على تشكيلة اساسية خاصة به(**الفرع الاول**)، و يقوم كذلك على تنظيم لحسن سيره فجميع المسائل المتعلقة بالدين الاسلامي(**الفرع الثاني**).

الفرع الاول: تشكيلة المجلس الاسلامي الاعلى.

ان المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، قد نص و حدد تشكيلة المجلس الاسلامي الاعلى، حيث قد نص عليها في المادة 207 على انه:" **يتكون المجلس الاسلامي الاعلى من خمسة عشر(15) عضوا، منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.**".[2]

فحسب المادة اعلاه، يتضح من مفهومها ان رئيس الجمهورية هو الذي يعين هذه الاعضاء الخمسة عشر(15)، بحيث يشترط ان تكون هذه الاعضاء ذات خبرة في مجال الدين الاسلامي و الفقه و الفرائض و تفسير القرآن، و كذلك ذات

[1]–الموقع الرسمي للمجلس الاسلامي الاعلى: www.hci-dz.com، اطلع عليه بتاريخ 08 ماي 2021، على الساعة 17:48.

[2]–المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 43.

كفاءة و درجة علمية مرموقة معترف بها وطنيا، و يعين رئيس الجمهورية كذلك الشخص الذي يترأس هذه الاعضاء و يسمى بالرئيس، بحيث هو كذلك يكون ذو كفاءة و مستوى عال، فهذه الاعضاء يتم تعيينهم لمدة 05 سنوات و هي قابلة للتجديد، و هذا حسب المرسوم الرئاسي رقم 17-141 في مادته 08 الذي يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى و سيرها، و التي تنص على:" **يتشكل المجلس من خمسة عشر(15) عضوا منهم الرئيس، يعينون من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم لمدة خمس(05) سنوات قابلة للتجديد."**[1]

كما يمكن لرئيس الجمهورية استشارة الهيئات المتخصصة في العلوم و الفكر الاسلامي و هيئة الشؤون الدينية، او لأي هيئة ذات علاقة بذلك لاختيار الاعضاء 15، حسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 91-179 التي تنص على:" **يعين اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى بمرسوم رئاسي، و تنهى مهامهم بطريقة نفسها.**

يمكن رئيس الجمهورية ان يستأنس في هذا الاطار بآراء الهيئات الوطنية المتخصصة في الفكر الاسلامي، و العلوم الاسلامية و الشؤون الدينية او التي لها علاقة بذلك."[2]

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى و سيره.

للمجلس الاسلامي الاعلى اجهزة يقوم بتنظيمها(اولا)، و كذا كيفية سيرها(ثانيا).

اولا: تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى.

يضم المجلس الاسلامي الاعلى تحت سلطة مباشرة للرئيس على عنصرين اساسيين هما: مكتب المجلس، و لجان متخصصة و مختلفة بأنواعها، و هذا حسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي 17-141 التي تنص على:" **يضم المجلس، تحت سلطة الرئيس:**

[1]-المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المؤرخ في 18 افريل 2017، الذي يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى و سيره، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 19 افريل 2017، ص 04.

[2]-المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 91-179، المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بالمجلس الاسلامي الاعلى، ج.ر، عدد 27، صادر بتاريخ 02 جوان 1991، ص 04.

- **مكتب المجلس.**
- **لجانا متخصصة."**[1]

01/مكتب المجلس الاسلامي الاعلى:

يترأس مكتب المجلس الاسلامي الاعلى رئيس و هو مشرف على كل الاعمال و الاشغال التي يقوم بها المجلس، بحيث له مساعدان مكلفان بمهمة الدراسة و التلخيص لجميع الاعـــمال التي يقوم بها المجلس بأكمله، و يتشكل كذلك هذا المجلس من اربعة(04) اعضاء ينتخبهم المجلس، حيث يقومون بما يلي:

- ضبط اعمال المجلس و تنظيم جدول اعمال الجلسات.
- مساعدة الرئيس في اعداد الدورات و الملتقيات و الندوات.
- الاشراف على اعمال اللجان و الاطلاع على ميزانية المجلس. و هذا حسب المواد 11، 12، 13 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 السالف الذكر.[2]

02/اللجان المتخصصة:

فاللجان المتخصصة تعمل على التكفل بالمسائل المطروحة على المجلس الاسلامي الاعلى،[3] حيث تتمثل هذه اللجان في: لجنة الفتوى و التوجيه و الارشاد، لجنة التربية و الثقافة و النشر و احياء التراث، لجنة العلاقات و التعاون، و لجنة الاعلام و الاتصال.

أ-لجنة الفتوى و التوجيه و الارشاد:

- تحضير اعمال الفتاوى و دراسة الاحكام الاسلامية.
- ايجاد الحلول المناسبة للقضايا و المشاكل المعاصرة بالاعتماد على الشريعة الاسلامية.
- اعادة دراسة و تصحيح كل المفاهيم التي تدعو الى الانحراف و الفتاوى المخطئة.

---

[1]-المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المرجع السابق، ص 04.

[2]-المواد 11، 12، 13 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المرجع نفسه، ص 04.

[3]-المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المرجع نفسه، ص 04.

- الرد على كل انتقاد يمس الاسلام و هذا من خلال نشر الشبهات و الافتراءات.
- اعطاء صورة ايجابية للإسلام من خلال بيان القيم و المبادئ التي يقوم عليها، فالإسلام حسب المادة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هو دين الدولة.
- تقريب معاني التعاليم الدين الاسلامي و شرحها بالتوضيح المبسط و المفصل لكي يسهل على الناس تطبيقها. [1]

ب-لجنة التربية و الثقافة و النشر و احياء التراث:

يكمن اختصاص هذه اللجنة في:

- السعي الى غرس القيم النبيلة التي حث عليها الدين الاسلامي في المجتمع، و التركيز عليها اكثر للجيل الصاعد(الاطفال و الشباب) لكي ينضج بها و يتعود عليها، وهذا لبناء مجتمع سليم بعيد عن الانحرافات المتمثلة في الفتن الطائفية.
- العمل على نشر الثقافة الاسلامية و توعية الناس و جعلها من المراتب الاولى على الصعيد الدولي بناءا على اسس صحيحة خالية من كل العوامل السلبية.
- احياء التراث الاسلامي الجزائري عن طريق نشره في مختلف دول العالم.[2]

ج-لجنة العلاقات و التعاون:

تختص هذه اللجنة في:

- اقامة العلاقات التعاونية و تعزيزها و تمتينها مع مختلف المؤسسات الاسلامية و الهيئات و المنظمات الوطنية و الدولية المتواجدة في البلدان الاخرى، بحيث يشترط في هذه العلاقات ان تكون هذه الهيئات لها الاختصاص و الاهداف نفسها.[3]

---

[1]-عمير هاجرة، المجلس الاسلامي الاعلى كمؤسسة استشارية، يوم دراسي حول مساهمة المؤسسات الاستشارية في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم 25 فيفري 2019، جامعة حسيبة بن بوعلي-شلف، الجزائر، ص ص 06-07-08.

[2]-معلق سعيد، المرجع السابق، ص 119.

[3]-ق.ث، اتفاقية تعاون بين المجلس الاسلامي الاعلى و رابطة العالم الاسلامي، www.echoroukonline.com ، اطلع عليه بتاريخ 25 ماي 2021، على الساعة 15:42.

د-لجنة الاعلام و الاتصال:

ينحصر اختصاص هذه اللجنة في:

- نـشر النشاطات التي يقوم بها المجلس عبر وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية.
- اصدار مجموعة من المجالات و الكتب بمختلف اللغات و التي تتحدث عن الاسلام عامة و المسلمين خاصة من اجل الافادة و العمل بها.
- القيام بمختلف الملتقيات و المحاضرات و الندوات قصد نظر الديـن الاسلامي على وجه صحيح.
- العمل على طباعة مطبوعات اسلامية لبيان القيم الاسلامية.
- الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة لمساعدة المجلس على البحث و الاطلاع و التحقيق.[1]

03/الامانة العامة:

حسب المواد 21، 22، 23 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، فان المجلس الاسلامي الاعلى يتكون من امانة عامة مهمتها تسيير المصالح الادارية و هذا لدعم مهام المجلس، و الامين العام هو الذي يسير هذه الامانة و الذي يكون تحت سلطة رئيس المجلس الاسلامي الاعلى، فدوره يكمن في تنشيط و متابعة و تنسيق اعمال الامانة، و يساعده رؤساء الاقسام و مدبر ادارة الوسائل و خلية مكلفة بمسائل أمن الاشخاص و الممتلكات، و هي تتضمن مجموعة من الهياكل المتمثلة في:

أ-مديرية الدراسات و التعاون:

و التي تتفرع الى المديرية الفرعية للدراسات و الاستشراف، و المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق.

[1]-معلق سعيد، المرجع السابق، ص 119-120.

ب-مديرية التوثيق و الاعلام:

و التي تضم المديرية الفرعية للتوثيق و المتابعة، و المديرية الفرعية للإسلام و النشر.

ج-مديرية الموارد البشرية و الوسائل:

و التي تضم المديرية الفرعية للتكوين و الموظفين، و المديرية الفرعية للوسائل العامة و المحاسبة.[1]

ثانيا: سير المجلس الاسلامي الاعلى.

يجتمع المجلس الاسلامي الاعلى في دورتين حسب الحالة، فإما يجتمع في دورة عادية و هذا كل ثلاثة(03) اشهر من انعقاد الاجتماع، او في دورة استثنائية غير عادية، و هذا باستدعاء رئيس المجلس او بطلب من ثلثي(3/2) من الاعضاء، و هذا حسب المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.[2]

فقد يرسل رئيس المجلس الاسلامي الاعلى الى كل عضو من اعضاء المجلس استدعاءات فردية محملة بجدول اعمال، و هذا قبل خمسة عشر(15) يوم من تاريخ الاجتماع، كما يمكن ان يكون الاجل اقل من خمسة عشر(15) يوم لكن لا يتجاوز ثمانية(08) ايام كحد اقصى، و مداولات المجلس تكتب في محاضر و تسجل في سجل خاص مرقم و مؤشر من طرف رئيس المجلس مع المصادقة عليه بعد اتمام المداولات، كما يتم تعويض اعضاء المجلس و التي حددت بموجب نص تنظيمي، و هذا حسب المواد 17، 18، 19، 20 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.[3]

[1]-المواد 21، 22، 23 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المرجع السابق، ص ص 04-05.

[2]-المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المرجع نفسه، ص 04.

[3]-المواد 17، 18، 19، 20 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المرجع نفسه، ص 04.

المطلب الثاني: مهام المجلس الاسلامي الاعلى.

المجلس الاسلامي الاعلى يقوم بصلاحيات و استشارية من اجل التوصل الى اراء تكون ذات كفاءة و تحليل دقيق من اجل العمل بها، لذلك فقد قسمنا هذا المطلب الى مهام المجلس استنادا للتعديل الدستوري لسنة 2020(**الفرع الاول**)، و المهام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 17-141(**الفرع الثاني**).

الفرع الاول: مهام المجلس طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 مهام المجلس الاسلامي الاعلى، و هذا في المادة 206 التي قد اشرنا اليها سابقا، حيث يتولى المجلس مهمة:

- العمل على اجتهاد المجلس و ترقيته.
- اعطاء حكم شرعي حول الموضوع المعروض عليه.
- ارسال تقارير دورية لرئيس الجمهورية حول نشاط المجلس.[1]

لذلك لا يفوتنا ان ننوه من خلال القراءة الاولية، بان مهام المجلس الاسلامي الاعلى في هذه المادة ذكرت على سبيل الحصر و التي تؤدي بالمساس بالوظيفة الاستشارية للمجلس.[2]

الفرع الثاني: مهام المجلس طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 17-141.

جاء المرسوم الرئاسي رقم 17-141 على ذكر المهام التي يقوم عليها المجلس الاسلامي الاعلى و هذا حسب المادة 04، 05، 06، 07. فحسب المادة 04 منه فنرى ان المجلس يتولى مهمة:

- تطوير كل عمل الذي يقوم على تشجيع و ترقية الاجتهادات الفكرية، و حماية الاسلام من كل الفتن السياسية و التركيز على ايصال الرسالة للعالم بأسره، و هذا بالاعتماد

[1]-المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 43.

[2]-معلق سعيد، المرجع السابق، ص 121.

على المبادئ الاصلية للدين الاسلامي، و باعتبارها الركن الاساسي للدولة بعد الهوية الوطنية و الطابع الجمهوري و الديمقراطي للدولة.

- تصحيح كل المسائل الخاطئة، و هذا بإبراز الاسس و الفهم الصحيح للدين الاسلامي و نشره داخل و خارج الوطن.
- العمل على تبادل المعلومات و الحوار الديني مع مختلف الدول بمختلف وسائل الاتصال.
- بناء علاقات تعاونية مع مختلف المؤسسات و الهيئات المماثلة عبر العالم.
- تنظيم ندوات و مؤتمرات داخليا و خارجيا للتحاور حول تاريخ الاسلام و فكره.
- وضع المستجدات للإسلام عبر التواصل على شبكة الانترنيت و التي تهم الامة الاسلامية مع تسخير الوسائل الضرورية للمتابعة و التصحيح في حالة وجود خطأ.
- انشاء كتب و مقالات و دلائل حول المناسك الدينية و توزيعها، و هذا من اجل الفهم و الممارسة الصحيحة لها.
- القيام بدوريات حول الفكر الاسلامي و توزيعها.
- العمل على اعداد المؤلفات في مجال الثقافة الدينية و ترجمتها.[1]

و قد جاءت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 على ان المجلس الاسلامي الاعلى يساهم و يشارك في:

- تنظيم دورات تكونية مع القطاعات ذات الاختصاص لتكوين الائمة و المدرسين لجعلهم ذو كفاءة و مهارة في تدريس التربية الاسلامية في المؤسسات التعليمية العامة و الخاصة.
- تنظيم ملتقيات دورية لمديري الشؤون الدينية و الاوقاف و المفتشين بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية و الاوقاف.[2]

[1]-المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المرجع السابق، ص ص 03-04.

[2]-المادة 05 من الرسوم الرئاسي رقم 17-141، المرجع نفسه، ص 04.

كما نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على امكانية اخطار المجلس الاسلامي الاعلى لرئيس الجمهورية، و هذا لصدور فتاوى شرعية في مختلف التخصصات مع ابداء رأيه كتابيا حول التعاليم الدينية، كذلك للمجلس تقرير سنوي يعد حول النشاطات المعمول بها داخله، و الذي يرفع لرئيس الجمهورية كل سنة لمعرفة الاعمال التي يقوم بها المجلس سنويا، و هذا حسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.[1]

[1]-المادة 06، 07 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المرجع السابق، ص 04.

الفصل الثاني: الهيئات الاستشارية ذات طابع انساني و اجتماعي و اقتصادي و التكنولوجي

عرفت الجزائر من بداية 1993 الى يومنا هذا فترة صعبة و حساسة، فقد شهدت بعض التغيرات كإنشاء مجالس استشارية جديدة في شتى المجالات، و هذا لتطوير الانفتاح السياسي و الذي يؤدي الى تقوية الوظائف الاستشارية في الجانب السياسي و التشريعي، و توسيع المشاركة في اتخاذ القرارات.

فالتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 شكل تغييرات جذرية في تاريخ الهيئات الاستشارية، و هذا لاستعمالها و احتوائها على نصوص دستورية التي تتميز بالثبات و الاستقرار، لذلك فقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 مكانة الهيئات الاستشارية.

لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث عدة هيئات استشارية في مجالات متعددة، كمجال الحقوق و الحريات(**المبحث الاول**)، و الهيئات الاستشارية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و التكنولوجي(**المبحث الثاني**).

المبحث الاول: الهيئات الاستشارية في مجال الحقوق و الحريات

ان التغييرات السياسية التي شهدتها الجزائر تعتبر هي احد النقاط الاساسية لتواجد و ظهور هذه الهيئات، حيث في الفترة السابقة، كان هناك استعانة بهذه المؤسسات، لكن في قطاعات محدودة كالقطاع الاقتصادي و الاجتماعي، لكن مع مرور الوقت و ظهور الهيئات المستحدثة عرفت اهتماما و دورا كبيرا، و هذا حسب المجال التي تنتمي اليه، و على حسب نوعية الاختصاص لتقديم اراء و حلول حول نوع القضايا او المسائل المطروحة في مجال معين.[1]

و نظرا لاهتماماتها، فقد خصص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بابا كاملا متحدثا عنها و بتحديدها مفصلا اياها بطريقة منظمة و مرتبة. لذلك فقد أنشأت من اجل استجابة للطرق و البدائل الجديدة في مختلف المجالات و التي كانت من اختصاصات الادارة التقليدية.[2] فعلى كل دولة ان تكرس الحقوق لمواطنيها كما تكرس الحريات في دساتيرها، و من بين هذه الدول الجزائر، و عليها فهي تكرس لحمايتها و كيفية الدفاع عنها.

لذلك نقسم مبحثنا هذا الى دراسة المجلس الوطني لحقوق الانسان(**المطلب الاول**)، و المجلس الاعلى للشباب(**المطلب الثاني**).

المطلب الاول: المجلس الوطني لحقوق الانسان

ان المجلس الوطني لحقوق الانسان نشأ لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71، ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 01-299 المتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، و كذلك المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لهذه الهيئة، و ايضا المرسوم الرئاسي رقم 02-298

[1]-بن حيمورة ابو بكر- قصير محمد جمال، المرجع السابق، ص33.

[2]-مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص من 43 الى 46.

المتعلق بالمندوبات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان،[1] ثم المرسوم الرئاسي رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفيات تعيين اعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره،[2] و اخرهم المرسوم الرئاسي رقم 17-76 الذي يحدد ايضا تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان،[3]دون نسيان التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 211 و 212 منه.[4]

لهذا سوف نقسم في هذا المطلب الى التنظيم البشري و الهيكلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان(**الفرع الاول**)، مع دراسة مهامه المتعددة(**الفرع الثاني**)، و كيفية تعاونه مع الهيئات الدولية و الوطنية، و بين المجتمع المدني(**الفرع الثالث**).

الفرع الاول: التنظيم البشري و الهيكلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 211 منه، نجده احالنا الى القانون لتحديد تشكيلة المجلس و كيفية تعيين اعضائه و تنظيمه، و ما دام لم يصدر هذا القانون بعد نعتمد على القانون رقم 16-13 في الفصل الثاني منه على تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفية تعيين اعضائه في المواد من 09 الى 17 منه، في حين ان تنظيم المجلس و سيره تضمنه الفصل الثالث، و هذا في المواد من 18 الى 34.[5]

اولا: التنظيم البشري للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

حسب المادة 09 من القانون 16-13، نرى بأن المشرع الجزائري اعتمد على التعيين المباشر، و ذلك بتعيين 4 اعضاء من طرف رئيس الجمهورية من اصل 38 عضو، مع تعيين الاعضاء وفق الكفاءة العلمية و المهنية و الخبرة في مجال تخصص حقوق الانسان، مع

---

[1]-بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 213.

[2]-قانون 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفيات اعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، ج.ر، عدد 65، صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

[3]-مرسوم رئاسي رقم 17-76، المؤرخ في 12 فيفري 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان، ج.ر، عدد 10، صادر بتاريخ 15 فيفري 2017.

[4]-المادة 211 و212 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص ص 44-45.

[5]-المواد من 09 الى 34 من قانون 16-13، المرجع السابق، ص ص 06- 09.

اختيارهم من مختلف المؤسسات الاستشارية و المجالات المتعددة، مع الاعتماد على مبدأ المناصفة بين الرجل و المرأة في التعيين، مع مراعاة و احترام كل الفئات المتمثلين في الاطفال، الشباب، النساء، و فئة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، و يتميز المجلس الوطني لحقوق الانسان بتنوع الاعمال و الاختصاص في هذا المجال.[1]

كما انه يعين اعضاء المجلس، و من بينهم رئيسه بموجب مرسوم رئاسي رقم 17-76 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان، لمدة 4 سنوات و هي قابلة للتجديد مرة واحدة، كما ان عهدة رئيس المجلس تكون مرة واحدة فقط، مع الابتعاد عن كل عهدة انتخابية او وظيفة او نشاط اخر يتنافى مع ذلك.[2]

لكن يمكن للعضو ان يفقد صفته العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان، و التي تكون في حالة انتهاء العهدة، او الاستقالة، او الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للجمعية العامة، او الادانة حول جناية او جنحة عمدية، او الوفاة، او القيام بأعمال او تصرفات خطيرة و متكررة تتنافى عن الالتزامات الواجب القيام بها في المجلس.[3]

و يتم استخلاف العضو في المدة المتبقية حسب الاشكال و الشروط نفسها، و هذا حسب قاعدة توازي الاشكال، الا استثناءا لبعض الحالات التي يتم اصدار قرار صفة العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء من الجمعية العامة.[4]

---

[1]–بن عيسى احمد، المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر، عدد 06، جوان 2015، ص 776.

[2]–بن عيسى احمد، المرجع نفسه، ص 778.

[3]–درار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل القانون 16-13 و نظامه الداخلي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات و البحوث القانونية و السياسية، مجلد ثاني، عدد 09، مارس 2018، ص 100.

[4]–درار عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 100.

ثانيا: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

01/الجمعية العامة:

تضم جميع اعضاء المجلس و تنعقد في دورتين: فتكون الدورة العادية اربع مرات في السنة و هذا باستدعاء الاعضاء من طرف الرئيس، و تكون في دورة غير عادية اذا استدعى الامر ذلك، و هذا بناء على استدعاء الرئيس او ثلثي(3/2) من الاعضاء، و تتخذ القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين، بالإضافة الى انها تصادق على التقرير السنوي المعد من طرف المكتب الدائم، و تصادق كذلك على التوصيات و التقارير التي يصدرها المجلس، كما يمكن للجمعية العامة ان تشكل مجموعات للعمل على الموضوعية، و التي تتكون من مختصين و خبراء و باحثين في مجال حقوق الانسان.[1]

02/رئيس المجلس:

حيث يتولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان بتسيير للجمعية العامة كل اعمالها و تنسيقها و تنشيطها، فهو الآمر حول ميزانية المجلس و الناطق الرسمي له، و يتولى تمثيله على المستوى الوطني و الدولي، فهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفية تعيين اعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره.[2]

03/المكتب الدائم:

يضم المكتب الدائم كل من رئيس المجلس و رؤساء اللجان الدائمة، مما يستوجب على اعضاء المكتب التفرغ الكلي للأعمال من اجل ممارسة مهامهم في المجلس، و هذا باستفادتهم من التعويضات المحددة في النظام الداخلي للمجلس، دون نسيان مهمة الامين العام الذي يتولى امانة المكتب الدائم، و هذا حسب المادة 22 من القانون 16-13،[3] فهو مشروع يعرض على الجمعية العامة بهدف المصادقة و النشر في الجريدة الرسمية، كما

[1]-المادة 19-20 من القانون 16-13، المرجع السابق، ص ص 07- 08.

[2]-المادة 21 من القانون 16-13، المرجع نفسه، ص 08.

[3]-المادة 22 من القانون 16-13، المرجع نفسه، ص 08.

يعمل على تنفيذ و اعداد جدول اعمال اجتماعات الجمعية العامة و كذلك تنفيذ توصياتها، و هذا بموجب النظام الداخلي الذي يحدد تنظيم المجلس داخليا، و التعويضات لأعضائه، و هذا طبقا للمادة 23 من القانون 16-13.[1]

04/اللجان الدائمة:

يعتمد المجلس الوطني لحقوق الانسان لأداء مهامه على لجانا دائمة، و هذا حسب المادة 24 من القانون 16-13، [2] و كل لجنة مختصة في مجال معين و هذا لتسهيل الاجراءات و السرعة في الفصل فيها، و تتشكل كل لجنة من 4 الى 7 اعضاء من بينها مقرر اللجنة و رئيسها، و يتم انتخاب مقررها من بين اعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد.[3]

اما بالنسبة لطريقة العمل، فهي تجتمع مرة في الشهر، باستدعاء من رئيسها، و يمكن لكل لجنة دائمة ان تقتضي عند الحاجة الاستعانة بخبير او مختص لاستعلام حول مسألة او قضية ما، كذلك من اعمالها اعداد برنامج الاجتماعات الخاصة بها و عرضها على المكتب الدائم حول التقرير الدوري و التقرير السنوي.[4]

05/ الامانة العامة:

تعمل الامانة العامة على ادارة المجلس عموما و المساعدة التقنية لأشغاله، و هي تشمل وظائف عليا متمثلة في: الامين العام، مدير الدراسات و البحث، مكلف بالدراسات و البحث، مدير الادارة و الوسائل، رئيس مركز البحث و الوثائق. و الامانة العامة تمثل المجلس وفق المندوبات المختلفة، حيث يشترط على كل مندوبة جهوية مندوب جهوي

[1]-المادة 23 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق، ص 08.

[2]-المادة 24 من القانون رقم 16-13، المرجع نفسه، ص 08.

[3]-سعودي نسيم، نظام المجلس الوطني لحقوق الانسان في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الرابع، عدد الاول، 2020، ص 546.

[4]-سعودي نسيم، المرجع نفسه، ص 547.

يـتـم اخـتـيـاره من قبل اعضاء المجلس، و يـتـولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان مهمة تعيين المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس على ذلك.[1]

الفرع الثاني: المهام الاستشارية للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

نـص على مهام المجلس الوطني لحقوق الانسان كل من المادة 04 و المادة 05 من القانون 16-13، فقد تتمثل هذه المهام حسب المادة 04 على السهر على ترقية حقوق الانسان و التي تشمل على وجه الخصوص:

- تقديم تقارير متضمنة آراء و توصيات و اقتراحات الى الحكومة او البرلمان من اجل دراسة قضية او مسألة تتعلق بحقوق الانسان و كيفية حمايتها، و ذلك على الصعيد الداخلي و الخارجي، و بمبادرة منه او بطلب منهما.
- العمل على دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية و سارية المفعول، وهـذا حسب المبادئ التي جاء بها المجلس الوطني لحوق الانسان، اضافة الى تقديم البعض من التوصيات.
- تقديم اقتراحات من اجل المصادقة و/ او الانضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان.
- تنفيذ الجزائر للالتزامات الدولية عن طريق تقديم التقارير الدورية لهيئة الامم المتحدة و المؤسسات الاقليمية.
- تقييم تنفيذ الملاحظات و التوصيات الصادرة عن هيئات و لجان الامم المتحدة، وكذا المؤسسات الاقليمية في مجال حقوق الانسان.
- المساهمة في نشر و ترقية ثقافة حقوق الانسان و العمل على التنظيم و التكوين المستمر في المنتديات الوطنية و الدولية، مع تحضير الدراسات و البحوث و نشاطات تحسيسية و اعلامية حول مجال حقوق الانسان.
- العمل على ترقية التعليم و التربية و البحث في مجال حقوق الانسان، و المساهمة في تنفيذها في مختلف المجالات الاجتماعية و المهنية.[1]

[1]-سعودي نسيم، المرجع السابق، ص ص 550-551.

و قد جاءت المادة 05 على ذكر صلاحيات اخرى المتمثلة في:

- تبليغ و تحقيق حول كل انتهاك لحقوق الانسان للجهات المختصة مرفوقة باقتراحات و اراء.
- احالة الشكاوي و دراساتها الى السلطات الادارية في حالة تلقي الشكاوي، و التي مرفوقة ببعض التوصيات و عند الاقتضاء الى السلطات القضائية المختصة.
- العمل على اخبار و ارشاد الشاكين حول المال المخصص لشكاويهم.
- زيارة المؤسسات العامة و الخاصة المتمثلة في الحبس و التوقيف للنظر، و مراكز حماية الاطفال، و الهياكل الاجتماعية، و المؤسسات المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، و مراكز استقبال الاجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.
- القيام بالوساطة لتحسين العلاقات بين الادارة العمومية و المواطن.[2]

الفرع الثالث: تعاون المجلس الوطني لحقوق الانسان مع المنظمات غير الحكومية و بين الهيئات الوطنية و الدولية.

جاءت المادتين 06 و 07 من القانون 16-13 على امكانية مهمة جدا للمجلس الوطني لحقوق الانسان المتمثلة في القيام بنشاط تعاوني على عدة مستويات، و هذا من اجل تطوير و تنمية و تعزيز التعاون بين المجلس والهيئات المختلفة على عدة مستويات،[3] لذلك لا بد لمؤسسة وطنية لحماية حقوق الانسان مع المنظومة الدولية و الوطنية لحماية حقوق الانسان بما في ذلك الامم المتحدة و المنظمات الاقليمية المختصة في مجال حقوق الانسان، و هذا التعاون يدل على مدى فعالية هذه المؤسسات.[4]

---

[1]-المادة 04 من القانون 16-13، المرجع السابق، ص 05.

[2]-المادة 05 من القانون 16-13، المرجع نفسه، ص ص 05-06.

[3]-المادة 06 و 07 من القانون 16-13، المرجع نفسه، ص 06.

[4]-غوتي صورية، نظام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي، 2016-2017، ص20.

اولا: التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

فهي تستدعي الى اقامة علاقات تعاونية، و العمل على حماية حقوق الافراد و تطوير التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، مع محاربة كل اشكال العنصرية و حماية المجموعات الضعيفة(كالأطفال و النساء و اللاجئين)، و المجموعات المحلية التي تجتهد في مجال حقوق الانسان سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، و هذا من اجل تطوير المجتمع المدني، و كذلك قيام هذه المنظمات و ممثليها بصياغة القوانين المنشئة و اشراكهم ليكونوا من بين اعضاء هذه المؤسسات، فقد تملك هذه المنظمات غير الحكومية مهارات ناتجة عن تمرنها في هذا المجال، لذلك فهي الشريك المثالي.[1]

ثانيا: التعاون مع الهيئات الوطنية.

ان المجلس الوطني لحقوق الانسان يمكن له طلب من اي هيئة او مؤسسة عمومية او خاصة وثائق او معلومات او توضيحات مفيدة، كما يتعين على هذه الهيئات و المؤسسات الرد على مراسلات المجلس في اجل اقصاه 60 يوما.[2]

لذلك تعد المؤسسات الوطنية من بين المؤسسات التي عرفت نمو كبير، مما ادت الى توسيع فرص التعاون بنسبة كبيرة فيما بين المؤسسات عن طريق تقديم مساعدات بنسبة كبيرة الى المؤسسات الجديدة و الضعيفة، فالتعاون فيما بينها يولد السبيل الى لارتقاء المؤسسات، و هذا ما جاء به المؤتمر الدولي الذي انعقد في تونس في ديسمبر 1993، و هذا راجع لتنسيق عن طريق انشاء لجان تنسيقية.[3]

[1]–صورية غوتي، المرجع السابق، ص ص 20–21.

[2]–المادة 06 من القانون 16–13، المرجع السابق، ص 06.

[3]–محسن عوض و عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في العالم العربي، دار المجلس القومي لحقوق الانسان، مصر، د.س.ن، ص 109.

ثالثا: التعاون مع الهيئات الدولية.

هي من الهيئات التي نص عليها القانون 16-13 في المادة 07 منه،[1] لذلك تعتمد المؤسسات الوطنية على زيادة فعالية انشطتها، و التي تكون سواء بصفة رسمية او غير رسمية في الكثير من المناسبات التي تكون فيها الاجتماعات الدولية لهيئات حقوق الانسان حاضرة، فهي تنعقد كل سنة في مقر هيئة الامم المتحدة، و تعتبر لجنة حقوق الانسان من بين الاجهزة التي اعطت المؤسسات مكانة خاصة و مميزة و ذلك ببيان اهميتها الوطنية و الدولية.[2]

المطلب الثاني: المجلس الاعلى للشباب.

شهد العالم في الآونة الاخيرة تطورات كبيرة في مختلف المجالات، مما استوجب على دول العالم اعادة النظر في كيفية التعامل مع فئة الشباب الذين هم الثروة الحقيقية لكل دولة، فنسبة الشباب حددت حوالي 75%من التعداد السكاني للدولة، لذلك فمن الاصح انشاء مؤسسة عليا تهتم بقضايا هذه الفئة و التي اصبحت ضرورة ملحة.[3]

يعتبر المجلس الاعلى للشباب من الهيئات المستحدثة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث و قد نص عليها في المادة 214 في فقرتها الاولى على انها: **"المجلس الاعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية."** [4]، كما قد نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الذي يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و تنظيمه و سيره

[1]-المادة 07 من القانون 16-13، المرجع السابق، ص 06.

[2]-غوتي صورية، المرجع السابق، ص 22.

[3]-زيان حليمة السعدية، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- مسيلة، 2016-2017، ص 19.

[4]-المادة 214 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 45.

في مادته 02 على انه: " **المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية و يتميع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.**".[1]

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى دراسة كل من التنظيم البشري و الهيكلي للمجلس الاعلى للشباب(**الفرع الاول**)، و دراسة المهام الاستشارية التي يعمل عليها(**الفرع الثاني**).

الفرع الاول: التنظيم البشري و الهيكلي و كيفية سير المجلس الاعلى للشباب.

بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 214 في فقرتها 03، نجده يشير الى ان تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و تنظيمه ينص عليها القانون لاحقا، و عليه نتطرق الى المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الذي يحدد هذا الاخير تشكيلته و تنظيمه و سيره و كيفية تعيين الاعضاء، و هذا من خلال المواد من 05 الى 14، كما نص على تنظيمه من خلال المواد من 15 الى 29،[2] لذلك سوف نتناول في هذا الفرع التشكيلة و كيفية تعيين الاعضاء اولا، ثم معرفة كيفية تنظيمه و سيره.

اولا: تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و كيفية تعيينه.

يتشكل المجلس الاعلى للشباب حسب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 من 172 عضو، و الذين توزعون حسب التالي:

01/ بعنوان ممثلي الشباب:

هذا و يضم 96 عضو يمثلون الشباب، حيث اكدت المواد 08،09،10 كيفيات تعيين الاعضاء الاخرى، حيث يعينون الاعضاء الممثلون للشباب الذين جاءوا في المطة الاولى(96 عضو) عن طريق مداولة تتخذها لجنة خاصة يترأسها رئيس المجلس، و هذه اللجنة تتشكل من الاعضاء 10 الذين ذكروا من قبل، كما يعين الاعضاء 24 باعتبارهم

[1]-المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المؤرخ في 18 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و تنظيمه و سيره، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 19 افريل 2017، ص 05.

[2]-المواد من 15 الى 29 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المرجع نفسه، ص ص 06-08.

من ممثلي جمعيات و منظمات الشباب ذات الطابع الوطني من طرف الوزير المكلف بالشباب بالتنسيق مع وزير الداخلية و الجماعات المحلية. اما بالنسبة للأعضاء 16 باعتبارهم ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، فيتم تعيينهم من طرف وزير الخارجية.[1]

02/ بعنوان الحكومة و المؤسسات المكلفة بالشباب:

تضم 21 عضو بعنوان الحكومة، و 5 اعضاء بعنوان المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب، و قد حددت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 كل من ممثلي الوزراء و المؤسسات المكلفة بالشباب.[2]

لذلك يقوم رئيس المجلس بتحديد القائمة الاسمية و نشرها في الجريدة الرسمية، كما يمكن للمجلس الاستعانة بأشخاص او مؤسسات لتقديم المساعدات حول اشغاله، و تكون عهدة اعضاء المجلس لمدة 4 سنوات و هي قابلة للتجديد مرة واحدة، و في حالة وجود انقطاع لاحد الاعضاء يقوم باستخلافه عضو اخر يكون حسب اشكال تعيينه نفسها للمدة المتبقية من العهدة.[3]

ثانيا: اجهزة المجلس الاعلى للشباب

يقوم المجلس الاعلى للشباب على وجود مجموعة من الاجهزة، و المتمثلة في: الجمعية العامة، الرئيس، مكتب الرئيس، و اللجان المتخصصة.

01/ الجمعية العامة:

نصت عليها المادة 17 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر رقم 17-142، فهي تتكون من جميع اعضاء المجلس الاعلى للشباب، و هي تكلف على وجه الخصوص انتخاب مكتب المجلس، و المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، و دراسة كل من برنامج نشاطه

[1]-المادة 08-09-10 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المرجع السابق، ص 06.

[2]-المادة 05 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المرجع نفسه، ص 06.

[3]-المادة 12-13-14 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المرجع نفسه، ص ص 06-07.

و تقارير اللجان المتخصصة، و الآراء و التوصيات التي اخطر المجلس بشأنها، و التقرير السنوي لنشاطات المجلس و المصادقة على ذلك.[1]

02/ رئيس المجلس:

نصت عليه المواد 18، 19، 20 من المرسوم السالف الذكر، حيث يتم تعيين رئيس المجلس الاعلى للشباب بموجب مرسوم رئاسي، و تنقضي مهامه بنفس طريقة تعيينه، و يساعده نائبان، كما يتولى احد نائبي الرئيس رئاسة المجلس في حالة حصول مانع للرئيس، و يتولى رئيس المجلس على الخصوص تمثيله للمجلس في جميع اعمال الحياة المدنية امام العدالة، و ادارة اعمال الجمعية العامة، و تسيير و تنشيط و تنسيق انشطة المجلس، كذلك رئاسة المكتب و توزيع المهام بين اعضائه، و ضبط جدول اعمال اجتماعات الجمعية العامة و المكتب، و عرض مشاريع البرامج و تقرير نشاطات المجلس على الجمعية العامة للمصادقة عليها، مع تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة اخرى لتعيينهم، و ممارسة السلطة السلمية على مجموعة من المستخدمين، و ارسال للمجلس مجموعة من الآراء و التوصيات و التقرير السنوي حول النشاطات التي نصت عليها المادة 17 السالفة الذكر الى رئيس الجمهورية و الوزير الاول.[2]

03/ مكتب المجلس:

نصت عليه المواد 21، 22، 23، 24 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، فهو يتشكل اضافة الى رئيس المجلس من ممثل من كل فئة التي نصت عليهم سابقا المادة 05 من المرسوم السالف الذكر، و رؤساء اللجان المتخصصة، و تقوم بانتخابهم الجمعية العامة، و يمارس هؤلاء الاعضاء المنتخبون و رؤساء اللجان المتخصصة عهدة واحدة قابلة للتجديد، و هذا لمدة سنتان فقط،[3] و يتم تحديد نمط الانتخاب و تجديد المكتب عن طريق نظام داخلي

[1]-المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المرجع السابق، ص 07.

[2]-المادة 18-19-20 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المرجع نفسه، ص ص07-08.

[3]-المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المرجع نفسه، ص 08.

للمجلس، و قد ينتخب مكتب المجلس الاعلى للشباب من بين اعضائه نائبين للرئيس، و من مهام هذا المكتب:

- اعداد النظام الداخلي للمجلس و عرضه على الجمعية العامة من اجل المصادقة عليه.
- تحضير مشروع برنامج النشاط و مراقبته بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.
- توزيع اعضاء المجلس بين مختلف اللجان المتخصصة.
- تنسيق و متابعة انشطة اللجان المتخصصة و الخاصة.
- اعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس و عرضها على الجمعية العامة من اجل المصادقة عليها.[1]

04/ اللجان المتخصصة:

و من مهام اللجان المتخصصة هو العمل على التنظيم و البرمجة و اعداد الملفات و التقارير و دراستها، و التي تكون متعلقة بمهامها في اطار برنامج نشاط المجلس الاعلى للشباب، كما تقوم على اعداد و تحضير الآراء و الاقتراحات مع عرضها على الجمعية العامة لدراستها و المصادقة عليها.[2]

فيستلزم على كل لجنة متخصصة على تعيين رئيسا و مقررا من ضمنها، و هذا طبقا للنظام الداخلي للمجلس، كما يمكن للمجلس في حالة الضرورة انشاء لجانا خاصة و افواج التشاور و الخبرة في القضايا و المسائل التي تكون ضمن مصلحة الوطن و الشباب، مع امكانية استعانة بأي خبير.[3]

ثالثا: تسيير المجلس الاعلى للشباب.

نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 17-142 في المواد من 30 إلى 36، حيث يجتمع المجلس الأعلى للشباب في الجمعية العامة في دورة عادية وذلك مرتين في السنة بناء على رئيسه، كما يجتمع في دورة غير عادية أي استثنائية و هذا بناء على استدعاء من رئيس

[1]-المادة 22-23-24 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المرجع السابق، ص 08.

[2]-المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المرجع نفسه، ص 08.

[3]-المادة28-29 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المرجع نفسه، ص 08.

المجلس أو بطلب من ثلثي(3/2) من أعضائه. أما بالنسبة لمكتب المجلس فقد يجتمع مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء رئيسه و هذا في الدورة العادية، و في الدورة غير العادية يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه. و لتأدية المجلس مهامه على أكمل وجه يستوجب عليه توفره على المعلومات و التقارير و الآراء والمعطيات الهامة التي تكون ذات صلة بمجال تدخله، و تبلغ إليه المعلومات من الادارات و المؤسسات العمومية و الجمعيات المعنية، و هذا بناء على ما وضعه وحدده النظام الداخلي للمجلس من أحكام سيره و كيفية الإستخلاف و تجديد الأعضاء، و أيضا المهام و الصلاحيات المتعلقة باللجان المتخصصة و المكتب، و يقدم المجلس حسب الحالات اراء و توصيات تكون حول المسائل المتعلقة بالشباب طبقا لصلاحياته.[1]

الفرع الثاني: المهام الاستشارية للمجلس الاعلى للشباب.

و مما لا شك فيه و حسب استخلاص العناصر الاولية للمجلس الاعلى للشباب، فهو يقوم على صلاحيات مهمة، جاء بها كل من التعديل الدستوري لسنة 2020، و دون نسيان المرسوم الرئاسي رقم 17-142، فحسب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 215 منه تتمثل صلاحياتها في تقديم الآراء و التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و تطوره و ازدهاره في المجالات العديدة، خاصة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، كما يساهم على ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب،[2] و قد ذكرتهم ايضا المادة 03 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، لكن اضافت في المادة 04 منه على انه يمكن ان يخطر المجلس من قبل رئيس الجمهورية و الوزير الاول، كما يمكن الاخطار بمبادرة منه بخصوص كل مسألة ترتبط بمجال نشاطه.[3]

[1]-المواد من 30 الى 36 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المرجع السابق، ص ص 08-09.

[2]-المادة 215 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 45.

[3]-المادة03-04 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المرجع السابق، ص 06.

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و التكنولوجي.

لقد عرف العالم في الفترة الاخيرة تغيرات كبيرة التي ادت الى تأثيرها على نمط حياة الدول بأكملها، بغض النظر عن اختلاف انظمتها و تطورها، مما ادى الى ارتفاع لأعباء الدولة و التزاماتها في نطاق تداخلاتها في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، او الاجتماعية.[1]

لذلك انشأت الهيئات الاستشارية من اجل مساهمة رئيس الجمهورية في ابداء الآراء و الاقتراحات و التوصيات، و ذلك في مجالات مختلفة لان هذه الآراء لا تنحصر في مجال معين، فمع هذا التطور الملحوظ خاصة في هذه الآونة الاخيرة، شاهدنا تزايد في انشاء الهيئات الاستشارية و اصبح الاهتمام بها اكثر فاكثر، لان الدولة و مؤسساتها بحاجة ماسة الى مؤسسات استشارية جديدة اخرى اضافة الى القديمة، من اجل المساهمة في ابداء الآراء و التوصيات و الاقتراحات الواجب اتباعها لتفي بالغرض المناسب للدولة، و هذا كله بسبب توسع المجالات و ظهور مجالات اخرى جديدة الناتجة عن التطور التكنولوجي، فهذه المجالات تتمثل في: الهيئات الاستشارية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي(**المطلب الاول**)، و الهيئات الاستشارية في مجال البحث العلمي و التكنولوجيات(**المطلب الثاني**)، و المرصد الوطني للمجتمع المدني(**المطلب الثالث**).

المطلب الاول: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي احد الهيئات الاستشارية التي اهتم بها الدستور بشكل خاص منذ الاستقلال، و هي تعمل على القضايا و المسائل التي

[1]–ثعالبي صبرينة– رقان ياسين، دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في رسم السياسة العامة في الجزائر 2009–2018، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسات عامة و ادارة محلية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2017–2018، ص 01.

تكون في مجال اختصاصها، اي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، و سعي الدولة الى دفع هذه المؤسسة الاستشارية من اجل خلق حوار سياسي يضم كل الفواعل، و ترشيد مسارات التنمية الاقتصادية،[1] كما يعتبر المجلس اطار للحوار و التشاور و الاقتراح و مناقشة المواضيع المهمة و المتنوعة التي تساهم في صنع السياسة العامة في مجالات متنوعة. و اعطى للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي تسمية مستشار الحكومة، فهو يقوم على التنظيم الذاتي، الا ان هذه الامكانية مفيدة بضرورة عرض هذا الاخير على السلطة التنفيذية عن طريق مرسوم تنفيذي.[2]

ففي الدساتير السابقة، نجد انه غير وارد فيها المجال البيئي، علة غرار التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اضاف اختصاص المجلس الوطني في المجال البيئي، بحيث تنص المادة 209 منه على:" **المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، اطار للحوار و التشاور و الاقتراح والاستشراف و التحليل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية.**

و هو كذلك مستشار الحكومة."[3]

كما نرى ان المشرع الجزائري قد اضاف للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي مرسوم رئاسي يحدد فيه تشكيلة و كيفية سيره، و هذا تحت رقم 21-37،[4] لذلك قد نجد ان هذا المرسوم لم يعرف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، و انما اكتفى بتحديد مقره مع اعطاء الحالة الاستثنائية للمقر، فقد اعتمد على كلمة "عند الضرورة

[1]-ثعالبي صبرينة- رقان ياسين، المرجع السابق، ص 33.

[2]-ناجي حكيمة، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 254.

[3]-المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 44.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 06 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و سيره، ج.ر، عدد 03، صادر بتاريخ 10 جانفي 2021.

و/ او المصلحة" حول استبدال المقر، و ذلك بان يجتمع المجلس في اي مكان من التراب الوطني، بموجب مقرر من رئيسه، بعد ان كان مقره الرئيسي في مدينة الجزائر.[1]

فمن هذا المنطلق، سوف نتطرق في هذا المطلب الى التنظيم البشري و الهيكلي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي مع ذكر حقوق اعضاء المجلس و واجباتهم(الفرع الاول)، كما نقوم بدراسة مهامه(الفرع الثاني)، و كيفية سيره(الفرع الثالث) وفق المرسوم الرئاسي رقم 21-37.

الفرع الاول: التنظيم البشري و الهيكلي للمجلي الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

يقوم المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي على وضع تشكيلة و تنظيم المجلس، و هذا حسب ما نص عليه المرسوم الرئاسي السالف الذكر رقم 21-37 في المواد من 07 الى 49 منه.

اولا: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

نصت عليه المواد من 07 الى 17، حيث يعين رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، و تنهى مهامه بنفس طريقة تعيينه، فيتشكل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي من اعضاء ممثلين او مؤهلين يكونون تابعين للمجالات التي ذكرتها المادة 03 منه، لكن تتنافى صفة العضوية في المجلس عند ممارسة اي وظيفة تكون في الاجهزة القيادية لحزب سياسي، او وظيفة حكومية، انتخابية، تمثيلية في اكثر من مجلسين او هيئتين مديريتين او توجيهيتين، تابعين للقطاع العمومي، اما بالنسبة لأعضاء المجلس يفقدون صفة العضوية بقوة القانون في حال فقدان الصفة او التنافي التي تم تعيينهم بموجبها، و يتم استخلافهم حسب نفس شروط التعيين.[2]

[1]-المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع السابق، ص 04.

[2]-المادة07-09-10 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه، ص 06.

كما يتم تحديد الممثلين في القطاعين الاقتصادي و الاجتماعي و كذا المجتمع المدني بموجب مداولة تصدرها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس، لذلك فالقائمة الاسمية لأعضاء المجلس تحدد بموجب مقرر من الرئيس، و نشرها في الجريدة الرسمية.[1]

ثانيا: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

يرتكز المجلس على اجهزة تزوده بمصالح ادارية و تقنية توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، و يتولى ادارة المجلس امين عام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي،[2] و تتمثل هذه الاجهزة في:

01/ رئيس المجلس:

هو الذي يتولى رئاسة الجمعية العامة و مكتب المجلس و ادارة اشغاله عن طريق توزيعه المهام للأعضاء و تحديد مهام نائب الرئيس، كما يقوم رئيس المكتب على ضبط جدول اعمال جلسات الجمعية العامة و المكتب مع تقديم مشاريع برنامج المجلس و نتائجها الى الجمعية العامة للموافقة عليها، مع تعيين المستخدمين الذين لم تحدد لهم طريقة اخرى لتعيينهم و ممارسة عليهم السلطة السلمية، و يتولى ايضا رئيس المجلس رفع التقرير السنوي من نشاط المجلس و اشغاله الى رئيس الجمهورية مع تبليغ السلطات المخطرة و موافاة الوزير الاول بذلك، و باعتباره ممثل المجلس على المستوى الدولي، فقد يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس، و تمثيله في جميع اعمال الحياة المهنية، مع اعداد ميزانية المجلس و تنفيذها بموجب التشريعات و التنظيمات المعمول بها باعتباره الامر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس، كما يمكن له ان يفوض مستخدمي الادارة الذين يشغلون وظيفة نائب مدير على الاقل لإمضاء على كل مقرر فردي او تنظيمي، في حدود صلاحياتهم.[3]

[1]–المادة 16–17 من المرسوم الرئاسي رقم 21–37، المرجع السابق ص 07.

[2]–المادة 34 و 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21–37، المرجع نفسه، ص 08.

[3]–المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 21–37، المرجع نفسه، ص ص 08–09.

02/ الجمعية العامة:

يترأسها رئيس المجلس، و تقوم بدراسة مشروعي النظام الداخلي و اخلاقيات المهنة، و برنامج نشاطها، و التقارير اللجان الدائمة، و التقرير السنوي لنشاط الدولة، و دراسة التقارير و التوصيات و الآراء و المصادقة عليها كلها، مع انتخاب اعضاء اللجان الدائمة.[1]

فمداولاتها تكون بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها، و في حالة عدم حضور الاغلبية، يستدعي رئيس المجلس الى انعقاد جلسة جديدة خلال اجل لا يتعدى 15 يوما، و تنعقد الجلسة في المرة الثانية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين، و تتم المصادقة في جلسة عامة بأغلبية الاصوات الاعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الاصوات، يأخذ بصوت رئيس المجلس، و تجتمع في دورة عادية كل 4 مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيس المجلس، كما تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من طرف الرئيس او بناء على طلب من ثلثي(3/2) من اعضائه.[2]

03/ مكتب المجلس:

يعمل مكتب المجلس على اعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس و ميثاق اخلاقيات و ادبيات المهنة و عرضها على الجمعية العامة لدراستها و المصادقة عليها، كما يقوم بإعداد مشروع برنامج النشاط و متابعة انجازه مع اعداد التقرير السنوي بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة، كذلك ينسق و يتابع لأنشطة اللجان المختلفة، و تعيين لجنة دائمة او اكثر لتبادل الآراء او التقارير او التوصيات، و تنظيم مسعى الوفاق و التصالح الواردة من رئيس الجمهورية او من الحكومة من اجل الحفاظ على المصلحة العامة و امنها و استمرارية الخدمات العمومية للأطراف المعنية خلال وجود نزاعات اجتماعية مع اعلام الحكومة بذلك.[3]

[1]–المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 21–37، المرجع السابق، ص 09.

[2]–المادة38–39–40 من المرسوم الرئاسي رقم 21–37، المرجع نفسه، ص 09.

[3]–المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 21–37، المرجع نفسه، ص ص 09–10.

04/ اللجان الدائمة:

يتكون المجلس من 7 لجان دائمة، وتنتخب هذه اللجان وفق النظام الداخلي للمجلس، و من مهام اللجان الدائمة، تقييم و تقرير و دراسة كل المسائل و القضايا الموكلة إليها من المكتب، مع اصدار اراء حول برامج الحكومة و أعمالها، و التي تكون مصحوبة بمقترحات و توصيات.[1]

بالإضافة الى ذلك، يمكن للمجلس ان ينشأ لجانا فرعية و لجانا خاصة في حالة الضرورة بموجب مقرر من رئيسه او مكتبه، او بناء على اقتراح من ثلث(3/1) من اعضائه، كما يمكن احداث مراصد موضوعاتية التي تأثر علة المجتمع و الاقتصاد، و يعتمد المجلس و اللجان على دورات علنية و الاعتماد على الهيئات و المؤسسات التي تكون لها صلة بالأعمال التي يقوم بها المجلس.[2]

الفرع الثاني: المهام الاستشارية للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

ان المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي باعتباره من الهيئات الاستشارية الوطنية المستحدثة، يقوم على مهام متنوعة و متعددة، حيث قد جاء بها في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 210،[3] و الذي اعاد صياغتها المرسوم الرئاسي رقم 21-37 في المواد من 03 الى 06، حيث يتولى المجلس باعتباره هيئة استشارية و اطار للحوار و التشاور و الاقتراح و التحليل و الاستشراف على المهام التالية:

اولا: مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية في اطار التنمية المستدامة.

- اقامة فضاءات للحوار و التشاور و التعاون مع السلطات المحلية و تنشيطها، و كذا تعزيز الاندماج الاقليمي.

[1]-المادة 44 و 46 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع السابق، ص 10.

[2]-المواد من 47-49 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه، ص 10.

[3]-المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 44.

- الاعتماد على الحوار الاجتماعي و المدني، و العمل على تنظيمه و تسهيله لكي يكون واضح و واسع على جميع الاطراف، مع الاعتماد على التوافق و التصالح في القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية بإقحام شركاء المجتمع المدني لتهدئة الوضع الاقتصادي و الاجتماعي.
- المساهمة في دراسة تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأسمال البشري و لجهود الامة في مجال التضامن و التماسك الاجتماعي و فعالية السياسات الاجتماعية.
- تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاع الفلاحة و الموارد المائية، خاصة تلك التي تعزز الاكتفاء الوطني في مجال الامن الغذائي.[1]

ثانيا: ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين.

- تزويد الحكومة بجملة من التدابير و الاجراءات التكييفية للسياسات العمومية و اقتراحها عليها، و العمل على التحولات و التطورات الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية الحالية او المستقبلية.
- صياغة ممثلي المجتمع المدني و اعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، وهذا على المستوى الوطني و المحلي، مع مراعاة لتطلعات و احتياجات المواطنين.
- تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي، و في الجهود التي تهدف الى ترقية الرأسمال البشري، مع السهر على تجنيد الخبرات، و تكفل السلطات العمومية بمتطلباتها و انشغالاتها.[2]

[1]–المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم21–37، المرجع السابق، ص ص 04–05.

[2]–المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21–37، المرجع نفسه، ص 05.

ثالثا: تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و التربوي و التكويني و التعليم العالي و دراستها.

- ابداءالآراء و/ او التوصيات، خاصة بالمبادلات ذات الاهمية الاستراتيجية و الشروط اللازمة لتفادي التحكيم الدولي، و هذا من اجل الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة و الدفاع عنها.
- سيرورة صياغة و اعداد و تنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية من طرف ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية، و التي تهدف الى ترقية الرأسمال البشري، و المتعلقة بمجال التربية و التكوين و التعليم العالي و الصحة العمومية.
- ترقية التشاور و المبادلات مع الهيئات النظيرة، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية بغرض انشاء فضاءات اقليمية و دولية مع جميع الاطراف و الهيئات الدولية، خاصة وكالات منظومة الامم المتحدة.[1]

رابعا: عرض اقتراحات و توصيات على الحكومة.

- ابداء الآراء في الاستراتيجيات و مخططات التنمية و البرامج و المشاريع ذات صلة بصلاحيات المجلس، و مشاريع قوانين المالية.
- العمل على الآراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف الى ترقية الاقتصاد المستدام و تنوعه و الذي يقوم على الابتكار التكنولوجي و الرقمنة.
- المساهمة في اي دراسة تهدف الى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني.
- الاعداد الفوري للتقارير و الآراء التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه، و المتعلقة بالتنمية البشرية، و الظرف الاقتصادي، و الحكامة و ترقية الاقاليم و التنمية المستدامة، و الانتقال الطاقوي و تأثيرات التغير المناخي.

[1]–المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21–37، المرجع السابق، ص 05.

- القيام بدراسات حول مجال اختصاصه، و ارسالها مرفقة بنتائج الى الحكومة، مع اعداد تقرير سنوي لنشاط المجلس.[1]

لهذا يمكن لرئيس الجمهورية و الوزير الاول اخطار المجلس حول كل دراسة او رأي او مشروع قانوني او نص تنظيمي ذو طابع اقتصادي و اجتماعي و بيئي، و التي تكون متعلقة في المسائل التي يقوم بها، و تكون مدة الاخطار في اجل لا يقل عن 21 يوما، و في حالة عدم تحديد المدة بشكل صريح، يسلم المجلس تقريره او رأيه في اجل اقصاه شهرين من تاريخ الاخطار، و يمكن طلب تمديد الآجال اذا اقتضت الحاجة ذلك، لكن دون تجاوز 30 يوما، كما يمكن للمجلس بالتنسيق مع الوزير الاول، دعوة اعضاء الحكومة، و اي مسؤول هيئة و/ او مؤسسة عمومية يراه كفيلا بتقديم توضيحات حول اعداد التقارير و صياغة الآراء.[2]

المطلب الثاني: المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات.

يعتبر المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات احدى الهيئات المتخصصة في مجال البحث العلمي، و هو من الهيئات القديمة نوعا ما، فقد عرف لأول مرة في الجزائر في فترة 1992، و جاء بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92-23 تحت تسمية "المجلس الوطني للبحث العلمي و التقني"، بعده صدر القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي لسنة 1998 المعدل و المتمم لسنة 2008، كما كرس القانون رقم 15-21 المجلس و سمي "المجلس الوطني للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي"،[3] الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اصبح يسمى " المجلس الوطني للبحث

[1]-المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع السابق، ص 05.

[2]-المادة 04-05-06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه، ص 05.

[3]-احميداتو محمد، الاطار المؤسساتي للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ظل قانون 2015، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 54، عدد الاول، 2017، ص ص 32-33.

العلمي و التكنولوجيات"، ثم اكمل التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس التسمية، و هذا في المادة 216 و 217 منه.[1]

لذلك عرف التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات في المادة 216 منه على انه:" **المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات هيئة استشارية.**"[2]، حيث نرى من هذا التعريف ان المشرع الجزائري اعتمد في قوله فقط على اعتبارها هيئة استشارية، لكن في القانون 20-01 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات و تشكيلته و تنظيمه من خلال المادة 02 منه على انه:" **المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى الوزير الاول و يتميع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري.**

يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر.".[3]

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى دراسة تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات **(الفرع الاول)**، و كيفية تنظيمه و سيره**(الفرع الثاني)**، مع دراسة مهامه**(الفرع الثالث)** و هذا حسب القانون 20-01 السالف الذكر.

الفرع الاول: تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات.

يضم المجلس45 عضو، من بينهم الرئيس، و يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، و يمكن للمجلس استدعاء اي شخص او هيئة من شأنه ان يساعده في اعماله، و باعتبار المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي مسؤول عن الهيئة الوطنية الدائمة ان يحضر اشغال المجلس بصفة استشارية و بدون صوت تداولي، كما يتم تعيين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي، و هذا حسب الكفاءات الوطنية المعترف

[1]-المادة 216-217 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 45.

[2]-المادة 216 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه، ص 45.

[3]-المادة 02 من القانون 20-01، المؤرخ في 30 مارس2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات و تشكيلته و تنظيمه، ج.ر، عدد 20، صادر بتاريخ 05 افريل 2020، ص 04.

بها، و بناء على اقتراح من الوزير الاول، و يمارس وظيفته بصفة دائمة، كما انه تنتهي مهامه بنفس طريقة تعيينه.[1]

اما بالنسبة لأعضاء المجلس، فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي طوال مدة 6 سنوات، و هي قابلة للتجديد مرة واحدة، و تجدد عهدتهم كل 3 سنوات، و يجري تجديد نصف(2/1) من اعضاء المجلس، و ذلك عند انتهاء السنة الثالثة بالسحب بالقرعة خلال العهدة الاولى باستثناء الرئيس، و الاعضاء الذين سحبوا بالقرعة يتم استخلافهم وفق الشروط و الاجراءات التي تم تعيينهم به، و في حالة شغور منصب عضو بسبب الاستقالة او لأي سبب اخر، يتم تعيين عضو جديد للمدة المتبقية و بنفس الشروط،[2]كما اشترط المجلس على كل عضو عدم القدرة على تسيير اي ادارة او هيئة او مؤسسة تعمل على المواد السياسية الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنفيذها.[3]

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات و سيره.

يتشكل المجلس من هياكل تساعد المجلس عند الاقتضاء انشاء افواج عمل و تفكير موضوعاتية، و التي تضم اخصائيون و خبراء في مجال اختصاصه.[4]

اولا: رئيس المجلس:

يعتبر احد الهياكل المهمة، حيث يرأس الجمعية العامة و يشرف على اشغالها، و تمثيله للمجلس على الصعيدين الدولي و الوطني، و كذلك امام القضاء و في جميع اعمال الحياة المدنية، و ينسق جميع اعمال المجلس، مع السهر على متابعة توصيات الجمعية العامة، و تعيين المستخدمين الذين لم تقرر بشأنهم طريقة اخرى للتعيين بها، كما يعمل على ممارسة السلطة السلمية و التأديبية على جميع مستخدمي المجلس، و سهره على تنفيذ الميزانية، فهو الامر بالصرف الرئيسي لنفقاتها، حيث يمكنه تفويض جزء من صلاحياته

[1]–المادة 08–09–10 من القانون رقم 20–01، المرجع السابق، ص 05.

[2]–المادة 11 من القانون رقم 20–01، المرجع نفسه، ص 05.

[3]–المادة 12 من القانون رقم 20–01، المرجع نفسه، ص 05.

[4]–المادة 13 من القانون رقم 20–01، المرجع نفسه، ص 05.

للأمين العام، لكن يعود تقديم التقرير السنوي لنشاطات المجلس اليه، و ذلك بتسليمه الى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة.[1]

ثانيا: الجمعية العامة:

عرفتها المادة 17 من القانون 20-01، لذلك فالجمعية العامة هي الهيئة او الفضاء للتبادل حول جميع المسائل المرتبطة بصلاحياتها، و هي تقوم بالمصادقة على كل من برنامج نشاط المجلس، و مشروعية الميزانية، و تقريره السنوي، كما تصادق على النظام من الداخلي في دورتها الاولى، و هي تجتمع مرتين في السنة على الاقل، و هذا في الدورة العادية، اما بالنسبة للدورة غير العادية، فيتم استدعاؤها من طرف رئيس الجمهورية او الوزير الاول او رئيس المجلس او بمبادرة من ثلثي(3/2) من اعضائه، و لا يتم الاجتماع الا بحضور ثلثي(3/2) اعضائها، و في حالة عدم اكتمال عدد الاعضاء، تقوم الجمعية العامة بانعقاد اجتماع اخر في اجل اقصاه 8 ايام، لكن في هذه الحالة لا تتطلب اكتمال عدد الاعضاء الحاضرين.[2]

فالجمعية العامة تقوم على مجموعة من الآراء و التوصيات و التقارير و الدراسات التي يتم المصادقة عليهم وفق اغلبية اعضاء الجمعية العامة الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، و محاضر اعمالها تسجل في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه، و موقع عليه من طرف رئيس المجلس و كاتب الجلسة.[3]

ثالثا: مكتب الرئيس.

يتضمن مكتب الرئيس من رئيس المكتب و نائبي(2) الرئيس، حيث ينتخب هذا الاخير من طرف الجمعية العامة،[4] و يتولى على وجه الخصوص اعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس و عرضه على الجمعية العامة و المصادقة عليه، و تحضير جدول اعمال

[1]-المادة 14 من القانون رقم 20-01، المرجع السابق، ص ص 05-06.

[2]-المادة 17-18-19-20 من القانون رقم 20-01، المرجع نفسه، ص 06.

[3]-المادة 21-22 من القانون رقم 20-01، المرجع نفسه، ص 06.

[4]-المادة 23 من القانون رقم 20-01، المرجع نفسه، ص 06.

اجتماعات الجمعية العامة، و تنفيذ برنامج نشاطات المجلس، كما يسهر على وضع توصيات الجمعية العامة حيز التنفيذ.[1]

رابعا: الامانة العامة.

و ذلك بتسيير الامين العام لها، و الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس، و تنتهي مهامه بنفس طريقة تعيينه، و يتم مساعدته هيكل اداري و مالي و تقني، و يكلف الامين العام بتنسيق و تنظيم اشغال المجلس عن طريق السهر عليها، و تسيير الموارد البشرية و المادية و التقنية و المالية للمجلس، مع القيام بالتزامات النفقات و دفعها بتفويض من رئيس المجلس، و كذا السهر على ترتيب ارشيف المجلس و حفظه طبقا للتنظيم المعمول به.[2]

خامسا: اللجان الدائمة.

تتشكل اللجان الدائمة من اعضاء المجلس، و التي تحدد عددها و صلاحياتها وفقا للنظام الداخلي للمجلس، و يمكن لهم الاستعانة في اشغالها بكل شخص ذي كفاءة، و من اجل سير المجلس يقوم النظام الداخلي له على تحديد صلاحيات اجهزته، و كيفية سيرها، حيث تتم الموافقة عليه من طرف الوزير الاول بعد ان تصادق عليه الجمعية العامة، كذلك تلزم الدوائر الوزارية و الهيئات و المؤسسات العمومية، بإبلاغ المجلس بالمعلومات و التقارير و المعطيات الاحصائية الضرورية لتأدية مهامه، و ان الوثائق التي تحمل اعمال الاشغال تنشر على اساس لائحة من مكتب المجلس و بعد راي الوزير الاول، اما بالنسبة للأشغال المترتبة فهي تنشر على الاخطار بموافقة سلكة الاخطار.[3]

[1]–المادة 24 من القانون رقم 20–01، المرجع السابق، ص 06.

[2]–المادة 25–26–27 من القانون رقم 20–01، المرجع نفسه، ص 06.

[3]–المادة 28–29–30–31 من القانون رقم 20–01، المرجع نفسه، ص 06.

الفرع الثالث: المهام الاستشارية للمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات.

يقوم المجلس على مهام متعددة، نصت عليها كل من التعديل الدستوري لسنة 2020، و القانون 20-01 الذي يحدد تشكيلة المجلس و مهامه و تنظيمه، فبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 حددها في المادة 217 منه و المتمثلة في ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي العلمي، اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث و التطوير، و تقييم فعالية الاجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في اطار التنمية المستدامة.[1]

اضافة الى هذا، فنجد ان القانون 20-01 اضاف ايضا البعض من المهام المتمثلة في ابداء الآراء و التوصيات، لا سيما حول الخيارات الكبرى و المخطط الوطني للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي، و الاولويات بين البرامج الوطنية للبحث، و ترقية الابداع العلمي و التقني في الوسط الجامعي و ادماجه في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، كذلك الحفاظ على القدرات العلمية و التقنية و الوطنية و تثمينها و تعزيزها، و دعم البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للسياسات العمومية، مع تنسيق نشاطات البحث ما بين القطاعات، و تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و خياراتها و نتائجها، و كذا اعداد اليات التقييم و متابعة تنفيذها.[2]

فانطلاقا لهذه المهام، فان المجلس يدلي برأيه في كل المسائل المتعلقة بتحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنفيذها و تقييمها، و تثمين نتائجها تعرض على رئيس الجمهورية و الحكومة و الهيئات العمومية، كذلك يفحص و يصادق على و نظامه الداخلي و برنامج النشاط و حصيلته و عرضها ايضا على رئيس الجمهورية و تبليغها اليه لكي يصادق عليها، كما يمكن للمجلس دعوة اعضاء من الحكومة و كذا اي مسؤول هيئة و مؤسسة عمومية، بالتنسيق مع مصالح الوزير الاول، مع امكانية اقامة علاقات تعاون في

[1]-المادة 217 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 45.

[2]-المادة 03 من القانون 20-01، المرجع السابق، ص 04.

مجال ترقية نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي مع الهيئات الوطنية، لا سيما الاكاديميات، و ايضا مع الهيئات الاجنبية التي تضمن نفس المهام.[1]

المطلب الثالث: المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني احدى الهيئات الادارية المستحدثة في القانون الجزائري، الذي اضافها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث ذكرها في المادة 213 منه و بالتحديد في فقرتها الاولى على انها:" **المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.**"،[2] و قد اضاف المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على هذا التعريف في المادة 02 منه على انه:" **المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.**

المرصد اطار للحوار و التشاور و الاقتراح و التحليل و الاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني و ترقية ادائه."،[3] مع اضافة المادة 03 منه:" **يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.**

و يحدد مقره في مدينة الجزائر.".[4]

و من هذا المنطلق، سوف نتناول في هذا المطلب الى دراسة تشكيلة المرصد و كيفيات تعيين اعضائه(**الفرع الاول**)، مع دراسة كيفية تنظيم و سيره(**الفرع الثاني**)، و المهام التي يعمل بها(**الفرع الثالث**)، و هذا استنادا للمرسوم الرئاسي رقم 21-139.

[1]-المادة 04-05-06-07 من القانون 20-01، المرجع السابق، ص ص 04-05.

[2]-المادة 01/213 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 45.

[3]-المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المؤرخ في 12 افريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر، عدد 29، صادر بتاريخ 18 افريل 2021، ص 12.

[4]-المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المرجع نفسه، ص 12.

الفرع الاول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني و كيفية تعيين اعضائه.

يتشكل المرصد من 50 عضو، يكونون بالتناصف بين الرجال و النساء، و يكون على رأسهم رئيس المرصد الذي يعين حسب الكفاءات الوطنية و بموجب مرسوم رئاسي، و تنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.[1]

يعين اعضاء المرصد لعهدة مدتها 4 سنوات، و هي غير قابلة للتجديد، و هذا بموجب مقرر من رئيس المرصد، و التي تنشر في الجريدة الرسمية، و تحدد نصف تشكيلة المرصد لكل فئة كل سنتين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد.[2]

و تفقد صفة العضوية في المرصد في حالة انتهاء العهدة، او الاستقالة، او الاقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، او فقدان الصفة، او الادانة من اجل جناية او جنحة عمدية، او الوفاة، او القيام لأي عمل او تصرف خطير. و تتنافى صفة العضوية حول كل ممارسة عضو في الحكومة، او في الاجهزة القيادية لحزب سياسي، او العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، و في حالة قيام احد الاعضاء بذلك يترتب عليه فقدان الصفة، و يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب نفس الاشكال و الشروط التي تم تعيينه بموجبها.[3]

الفرع الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني و كيفية سيره.

باعتبار المرصد احد الهيئات الادارية الاستشارية المستحدثة في الجزائر، فهو يقوم على تنظيم و سير معين من اجل الاهتمام بكل الاعمال و المسائل التي تتعلق به، و التي يسعى الى تحقيقها للمجتمع المدني.

[1]–المادة 05–06 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المرجع السابق، ص 13.

[2]–المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المرجع نفسه، ص 13.

[3]–المادة 09–10–11 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المرجع نفسه، ص ص 13–14.

اولا: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يـتشكل المرصد من هياكل تتمثل في: الرئيس، المجلس، و المكتب، و يمكنه تشكيل لجان او لجان موضوعاتية طبـقا للنظام الداخلي للمرصد، لذلك توضع لدى سلطة رئيس المرصد امانة دائمة تكلف بتنظيم اعمال المكتب و المساعدة التقنية لأشغاله، مع تحديد مهامها الاخرى و كـيفيات سيرها في النظام الداخلي له، و يزود المرصد بمصالح ادارية توضع تحت سلطة رئيسه، مع تكليف اعمال الادارة للأمين العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي.[1]

01/ رئيس المرصد:

هو النـاطق الرسمي لاسمه، و ممثل على المستوى الوطـني و الدولي، حيث يتولى مهمة تسيير المرصد و تنسيق عمل هياكله، و تمثيله اما القضاء و في جميع اعمال الحياة المدنيـة، و ادارة اشغال مكتب المرصد، كما يـتولى ضبط و تسيير جدول اعمال اجتماعات المكتب، و تـعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة اخرى لتعيينهم، و اعداد مختلف التقارير المتعلقة بـأنشطة المكتب مع اعداد مشروع الميزانية و برنامج عمل المرصد و مشروع النظام الداخلي، كذلك يعمل على ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد، و اخطار مكتب المرصد بكل مسألـة يراها ضروريـة، دون نسيان رفع الآراء و التوصيات و التقارير الى رئيس الجمهوريـة و الوزير الاول او رئيس الحكومة–حسب الحالة– و ابرام اتفاقيات و اتفاقات و عقود متعلقة بمهام المرصد، و هذا بكون رئيس المرصد هو الامر بصرف ميزانيته.[2]

02/ مجلس المرصد:

يعتبر المجلس من الهيئات التداولية للمرصد، يضم جميع اعضاء المرصد و يجتمع كل 3 اشهر في السنة، و هذا بطلب من رئيسه، و هو يصادق على اراء المرصد و توصياته، النظام الداخلي، و التقارير الدورية التي يعدها المكتب و رئيس المرصد، برنامج عمل المرصد و حصيلة نشاطه، التقرير السنوي المالي الذي يرفعه الى رئيس الجمهورية، انشاء لجان او

[1]–المادة 25–26–27–28 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المرجع السابق، ص 15.

[2]–المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المرجع نفسه، ص 15.

لجان موضوعاتية، مع العمل بتقارير قبول الهبات و الوصايا، مشروع ميزانية المرصد، و المسائل التي يعرضها عليه رئيسه.[1]

كما يمكن للمجلس الاجتماع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه او من ثلثي(3/2) من اعضائه، و ينعقد المجلس بحضور نصف اعضائه، و في حالة عدم اكتمال النصاب، تنعقد جلسة اخرى في اجل اقصاه 15 يوما، و هنا تصح المداولات رغم عدم اكتمال النصاب، و قرارات المجلس تكون بتصويت الاغلبية، اما في حالة تساوي الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

03/ مكتب المرصد:

يتشكل مكتب المرصد من رئيس المرصد، و 4 اعضاء ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد، فعلى رئيس المكتب و اعضائه التفرغ الكامل لممارسة مهامهم مع الاستفادة من اجر حسب النظام التعويضي، و هذا بموجب نص خاص، و من مهام مكتب المرصد: يقوم بتنسيق انشطة اللجان و متابعة عملها، و دراسة كل مسألة لا تتعلق بعمل المرصد، و تقييم نشاطه و اعداد التقارير و التوصيات، و وضع الاطر و الاليات المناسبة لتحسين نشاط عمله، مع دراسة كل من مشروع ميزانية المرصد و النظام الداخلي له و المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد، و الموافقة على ابرام العقود و الاتفاقات و الاتفاقيات التي لها علاقة بمهام المرصد.[3]

ثانيا: كيفية سير المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يخطر المرصد من طرف رئيس الجمهورية او الوزير الاول او رئيس الحكومة–حسب الحالة– كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات او توصيات او دراسات تندرج ضمن مهامه، و قد حددت سلطة الاخطار مدة تسليم الآراء او التوصيات، و ذلك في اجل لا يقل عن 30 يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال، و للمرصد صلاحية عقد الاجتماع على مستوى اي ولاية او

[1]–المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المرجع السابق، ص 15.

[2]–المادة 31–32 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المرجع نفسه، ص 15.

[3]–المادة 33–34–35 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المرجع نفسه، ص 16.

بلدية عند اقتضاء الحاجة، و قد يتلقى المرصد مختلف فعاليات المجتمع المدني من اقتراحاتهم و انشغالاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خاصة في مجال ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة و تحقيق التنمية الوطنية المستدامة.[1]

و يحضر ممثلو الوزارات في اشغال المرصد بصفة استشارية و بدون صوت تداولي، و يتم اقتراحهم من قبل الادارات التي يتبعونها، من بين الاشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يلونه للمجتمع المدني، كما يمكن ان يدعو فعاليات المجتمع المدني، و ممثل اي ادارة عمومية او مؤسسة عمومية او خاصة، و كل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في اداء مهامه، و هذا بصفة استشارية او كملاحظ، و يمكن للمرصد ان يطلب من اي هيئة او مؤسسة عمومية او خاصة بعض المعلومات او اي توضيحات مفيدة، و التي يتعين عليها الرد على مراسلته في اجل اقصاه 60 يوما.[2]

فعلى اعضاء المرصد الزامية التحفظ و سرية المداولات و الامتناع عن اتخاذ اي موقف او القيام بأي عمل يتنافى مع ذلك، و يستفيد الرئيس و اعضائه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم، و التعبير عن آرائهم بكل حرية حول اشغال و هياكل المرصد، و حماية الدولة من اي ضغوط او التهديدات او الاهانات او القذف او الاعتداءات مهما كان نوعها اثناء ممارستهم لمهامهم او بمناسبتها، كما يتكفل المرصد بنفقات ايواء اعضائه و اطعامهم و نقلهم خلال مدة الدورات او اشغال اللجان و جلسات العمل التي يستدعون اليها، و استفادتهم من التعويضات عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد وفقا للتنظيم المعمول به.[3]

و يرفع الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، و تقييم وضعية المجتمع المدني و البعض من الاقتراحات و التوصيات لتعزيز نشاط المجتمع المدني و ترقيته، مع وضع نظام معلوماتي وطني يتعلق بوضعية المجتمع المدني و نشاطه في مختلف المجالات، و هذا بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني و الادارات و الهيئات

[1]–المادة 12–13–14 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المرجع السابق، ص 14.

[2]–المادة 15–16–17 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المرجع نفسه، ص 14.

[3]–المادة18–19–20 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المرجع نفسه، ص 14.

المعنية، و يوظف المرصد المستخدمين الدائمين و المتعاقدين وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به، الذي يصادق عليه و ينشره في الجريدة الرسمية.[1]

الفرع الثالث: المهام الاستشارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 على تحديد مهام المرصد، و ذلك في نص المادة 213 في فقرتها 02 و 03 و المتمثلة في:

- تقديم الآراء و التوصيات و التي تكون متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.
- المساهمة في ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة، و المشاركة في المؤسسات الاخرى في تحقيق اهداف التنمية الوطنية.[2]

فملاحظة على ما جاء به التعديل الدستوري، نرى بان المهام كانت ناقصة نوعا ما، مما اضاف عليها المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مهام اخرى، و التي نص عليها في المادة 04، و المتمثلة في:

- تقييم اداء المجتمع المدني و تطويره حسب الاحتياجات و الامكانيات المتاحة، مع اقتراح تصور عام حول التنمية الوطنية المستدامة، و رصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، و اخطار الجهات المختصة بذلك.
- وضع السياسات العمومية و تنفيذها على جميع المستويات لغرض تقريب الديمقراطية التشاركية، و تقديم المشورة لمختلف فعاليات المجتمع المدني لدعم القدرات الذاتية في الاعمال الميدانية.
- التشاور في كل فعاليات المجتمع المدني و السلطات العمومية لجعل المجتمع المساهم في التنمية الوطنية المستدامة، و المشاركة في كل الاعمال التي تبادر بها الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

[1]-المادة21-22-23-24 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المرجع السابق، ص 14.

[2]-المادة 02/213 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 45.

- مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج و النشاطات التي تتعلق بالمجتمع المدني على الصعيد الوطني، و ادماجها ضمن مسار التنمية الوطنية و تطوير الاعلام و الاتصال معها.
- نشر القيم و المبادئ الوطنية لتشجيع العمل التطوعي من اجل المصلحة العامة، و تنمية روح الانتماء و تعزيز قدرات الافراد على التواصل فيما بينهم.
- المساهمة في اي دراسة تعمل على ترقية و تفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في مختلف المجالات.
- تنظيم المؤتمرات و الايام الدراسية و الدورات التكوينية و الندوات و الجلسات الوطنية و المحلية للمجتمع المدني، و كل عمل مدني او تحسيسي له علاقة بمهامه.
- ابداء الراي في مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية ذات صلة بمهامه و التي يطلب رأيه فيها.
- ترقية التشاور و التعاون مع الهيئات الاجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح وزير الشؤون الخارجية.[1]

[1]–المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المرجع السابق، ص 12–13.

خاتمة

لقد بين التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الهيئات الاستشارية، حيث ارتبطت هذه الاخيرة بمجالات متنوعة منها الامنية و الاجتماعية و الاقتصادية و الحقوقية و السياسية و العلمية التكنولوجية، و التي يقوم بها مجموعة من المختصين و الفنيين المؤهلين، و هي الركيزة الاساسية و وسيلة ناجعة تطلبها سلطة ادارية او جهة حكومية لحل قضية معينة، و لها اهمية بالغة خاصة بعد تزايد اعباء الادارة لتخفيف عنها، و هي تعمل على ترسيخ مبدأ المشاركة للخبراء و المختصين، مما تتوفر عليه من صلاحيات و مهام، بالإضافة الى قدر معين من الاستقلالية في العمل.

فتعتبر الهيئات الاستشارية المعبر الحقيقي عن المبدأ الديمقراطي، فهو يقوم على تبادل الحوار و التشاور بين الحكام و المحكومين، لذلك فهو وسيلة من وسائل توسيع المشاركة في العمل السياسي و الاداري، فآرائها و توصياتها و قراراتها غير ملزمة، و بالتالي تقتصر مهمتها على اطلاع الهيئات بالمسائل و القضايا القائمة في مجال اختصاصها، مع احاطة السلطة التنفيذية بنقاط القوة و الضعف حول السياسة او القرار محل الاستشارة.

كما ان للسلطة التنفيذية الحرية الكاملة في اعطاء الردود التي تراها مناسبة، مما يؤدي الى تخفيض من مكانة هذه الهيئات الاستشارية، لذلك فان دورها محدود جدا، فهي لا تملك صلاحيات واسعة و لا الاستقلالية الكافية للقيام بدورها على اكمل وجه، فأغلبية اعضاء هذه الهيئات الاستشارية تابعة للسلطة التنفيذية، و ان تشكيلتها يغلب عليها الطابع السياسي، لذلك فالإرادة السياسية العلمية غائبة لهذه الوظائف الاستشارية، مما يستدعي الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة، مع ملاحظة وجود غموض و عدم وضوح في العديد من المستويات للأطر القانونية التي تحكم استحداث هذه الهيئات و طريقة عملها في صنع القرارات.

فمن خلال هذه الدراسة، نقترح على وجه العموم:

- اعادة النظر في الاطار القانوني للهيئات الاستشارية حول كيفية تعيينها وفق معايير علمية و عملية.
- وجود ارادة سياسية لدى صناع القرار في الجزائر نابعة من الاهمية العلمية و الفنية لهذه الوظيفة، و كذلك الحاجة الموضوعية التي تتطلبها بيئة صنع السياسات العامة في الدولة الحديثة من تحديات داخلية و خارجية تتطلب تحليل علمي دقيق و رؤية عملية شاملة.
- نشر الوعي لأهمية الهيئات الاستشارية، و الحث على ضرورة العمل بها من خلال عقد الندوات و المؤتمرات و الملتقيات و الايام التحسيسية، وترشيد القرارات و السياسات العامة.
- منحها عناية خاصة، و تهيئة الظروف المناسبة لها للقيام بدورها على اكمل وجه.
- اعطاء الاهتمام الكافي لها من خلال التوسع في طلب استشارتها من قبل السلطة التنفيذية لاختيار الحلول و البدائل قبل اصدار قراراتها، مما يؤكد على مدى ديمقراطية النظام السياسي ومدى شفافية و نزاهة السياسة العامة، و مدى الاخذ بالآراء الاستشارية.
- فتح لها المجال للنقد و التحليل و التقييم للبرامج الحكومية، و الكشف في تجاوزاتها، و نشر آرائها للرأي العام.
- توفير مصادر حديثة لتزويد الهيئات الاستشارية بالمعلومات في مختلف المجالات.
- وضع قوانين تخص المؤسسات الاستشارية و التنظيم الاداري، و وضع شروط الالتحاق بالوظيفة الاستشارية لنهوض بعملية صنع القرار، و خاصة بما مرت به البلاد من صعوبات.

و في الاخير، نستخلص ان الهيئات الاستشارية رغم ما تقدمه من اراء و حلول و اقتراحات و توصيات في غاية الاهمية و الموضوعية، و مساهمتها في تجسيد الديمقراطية التشاركية، الا ان آرائها تبقى غير ملزمة، و لا تملك سلطة اتخاذ القرارات، و بالتالي يبقى دور السلطة التنفيذية الاكثر تأثيرا في صنع السياسات العامة و اتخاذ القرارات حول المسائل التي تتعلق بشأن الدولة.

دون نسيان الظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر منذ 20 سنة و التي ادت الى التأخر الكبير، و خاصة كنا و لا زلنا نحاول ان نخرج من الاستقلال و بعدها الحراك، و الان نحن في ما خلفته جائحة الكورونا من تعطيلات و تعقيدات و تأخر كل القرارات بسبب الوضع الراهن، و هي لا زالت تحاول النهوض.

قائمة المراجع

01-الكتب:

- البدوي اسماعيل، القضاء الاداري(دراسة مقارنة- مبدأ المشروعية)، طبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- الطماوي سليمان محمد، الوجيز في الادارة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 2000.
- اوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- اوصديق فوزي، الوافي في ضرح القانون الدستوري الجزائري، جزء الثالث، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- بعلي محمد الصغير، القانون الاداري، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، جزء الثالث، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- بوضياف احمد، الهيئات الاستشارية في الادارة العامة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، جزء الثالث، طبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، د.ط، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، طبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- محسن خليل، القانون الدستوري و الدساتير المصرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 1996.
- محسن عوض و عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الانسان، مصر، د.س.ن.
- مهنا محمد فؤاد، القانون الاداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، دار النهضة، مصر، 1967.

02-الاطروحات و المذكرات:

أ-الاطروحات:

- بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية(دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، 203-2014.
- حمدي امين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة(دراسة الاصول العامة للتنمية الادارية و تطبيقاتها المقارنة)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القاهرة- مصر، 1979-1980.
- معلق سعيد، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مؤسسات دستورية و ادارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2020-2021.
- ناجي حكيمة، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2015،01-2016.

ب-مذكرات الماجستير:

- بركات احمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، 2007-2008.
- بولوم محمد امين، البنية القانونية و الدستورية للسلطة في ظل الدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، 2007-2008.
- سحنين احمد، الحريات العامة في الدروس الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون- الجزائر، 2004-2005.
- صاهد فاطمة الزهراء، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الامن الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الانسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2013-2014.
- عمر بن سعد الله، منصب رئيس الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر، 2008-2009.

ج-مذكرات الماستر:

- بن حيمورة ابو بكر- قصير محمد جمال، الهيئات الاستشارية لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2015-2016.
- بونصر كريمة- تازيت سهيلة، مجلس حقوق الانسان كآلية اممية لحماية الحقوق و الحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق

الانسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016-2017.

- ثعالبي صبرينة- رقان ياسين، دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في رسم السياسة العامة في الجزائر 2009-2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسات عامة و ادارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2017-2018.
- داودي كهينة- جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017-2018.
- غوتي صورية، نظام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي، 2016-2017.
- زيان حليمة السعدية، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- مسيلة، 2016-2017.

03-المقالات:

- احميداتو محمد، الاطار المؤسساتي للبحث العلمي و التطور التكنولوجي في ظل قانون 2015، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، مجلد 54، عدد الاول، 2017.
- بن عيسى احمد، المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، عدد 06، جوان 2015.

- درار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل القانون 16-13 و نظامه الداخلي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات و البحوث القانونية و السياسية، مجلد 02، عدد 09، 2016.
- سعودي نسيم، نظام المجلس الوطني لحقوق الانسان في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 04، عدد 01، 2020.

04-المداخلات:

- بونجار مصطفى، الوظيفة الاستشارية للمجلس الدستوري، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 01 مارس 2018، جامعة جيلالي بونعامة- خميس مليانة، الجزائر.
- عمير هاجرة، المجلس الاسلامي الاعلى كمؤسسة استشارية، يوم دراسي حول مساهمة المؤسسات الاستشارية في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم 25 فيفري 2019، جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف، الجزائر.

05-النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

- دستور 1963، المتضمن نشر دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر، عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976، الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، صادر بموجب امر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- دستور 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر، عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989.
- دستور 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين العادية:

- امر رقم 67-124، المؤرخ في 08 جويلية 1967، المتضمن اعلان التعبئة العامة، ج.ر، عدد 60، صادر بتاريخ 25 جويلية 1967.
- قانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفيات تعيين اعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، ج.ر، عدد 65، صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2016.
- قانون رقم 20-01، المؤرخ في 30 مارس 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات و تشكيلته و تنظيمه، ج.ر، عدد 20، صادر بتاريخ 05 افريل 2020.

ج-النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 89-196، المؤرخ في 24 اكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الاعلى للأمن و عمله، ج.ر، عدد 45، صادر بتاريخ 25 اكتوبر 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 91-179، المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بالمجلس الاسلامي الاعلى، ج.ر، عدد 27، صادر بتاريخ 02 جوان 1991.
- مرسوم رئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر، عدد 29، صادر بتاريخ 12 جوان 1991.
- مرسوم رئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن اعلان حالة الطوارئ، ج.ر، عدد 10، صادر بتاريخ 09 فيفري 1992.
- مرسوم رئاسي رقم 17-76، المؤرخ في 12 فيفري 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان، ج.ر، عدد 10، صادر بتاريخ 15 فيفري 2017.
- مرسوم رئاسي رقم 17-141، المؤرخ في 18 افريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى و سيره، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 19 افريل 2017.
- مرسوم رئاسي رقم 17-142، المؤرخ في 18 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و تنظيمه و سيره، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 19 افريل 2017.
- مرسوم رئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 06 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و سيره، ج.ر، عدد 03، صادر بتاريخ 10 جانفي 2021.
- مرسوم رئاسي رقم 21-139، المؤرخ في 12 افريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر، عدد 29، صادر بتاريخ 18 افريل 2021.

06-المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي للمجلس الاسلامي الاعلى، www.hci-dz.com.
- الوندي بشير، مجلس الامن الوطني او المجلس الاعلى للأمن، www.dzayerinfo.com.
- ق.ث، اتفاقية تعاون بين المجلس الاسلامي الاعلى و رابطة العالم الاسلامي، www.echoroukonline.com.

الفهرس

مقدمة.

الفصل الاول: الهيئات الاستشارية ذات طابع امني و ايديولوجي..... 01

المبحث الاول: المجلس الاعلى للأمن..... 02

المطلب الاول: الوظيفة الاستشارية للمجلس الاعلى للأمن.....03

الفرع الاول: تشكيلة المجلس الاعلى للأمن و تنظيمه.....03

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الاعلى للأمن.....05

اولا: الظروف العادية.....05

ثانيا: الظروف الاستثنائية.....05

01/ حالتي الحصار و الطوارئ.....05

02/ الحالات الاستثنائية.....07

03/ حالة الحرب.....09

04/ التعبئة العامة.....10

المطلب الثاني: دور المجلس الاعلى للأمن في تجاوز مرحلة الازمة الدستورية.....12

الفرع الاول: استقالة رئيس الجمهورية.....12

الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني.....13

المبحث الثاني: المجلس الاسلامي الاعلى.....15

المطلب الاول: تشكيلة و تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى.....16

الفرع الاول: تشكيلة المجلس الاسلامي الاعلى.....16

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى و سيره.....17

اولا: تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى.....17

01/ مكتب المجلس الاسلامي الاعلى.....18

02/ اللجان المتخصصة.....18

03/ الامانة العامة.....20

ثانيا: سير المجلس الاسلامي الاعلى.....21

المطلب الثاني: مهام المجلس الاسلامي الاعلى.....22

الفرع الاول: مهام المجلس طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020.....22

الفرع الثاني: مهام المجلس طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 17-141.....22

الفصل الثاني: الهيئات الاستشارية الدستورية ذات طابع انساني و اجتماعي و اقتصادي و تكنولوجي.....26

المبحث الاول: الهيئات الاستشارية في مجال الحقوق و الحريات.....27

المطلب الاول: المجلس الوطني لحقوق الانسان.....27

الفرع الاول: التنظيم البشري و الهيكلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.....28

اولا: التنظيم البشري للمجلس الوطني لحقوق الانسان.....28

ثانيا: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.....30

01/ الجمعية العامة.....30

02/ رئيس المجلس.....30

03/ المكتب الدائم.....30

04/ اللجان الدائمة.....31

05/ الامانة العامة.....31

الفرع الثاني: المهام الاستشارية للمجلس الوطني لحقوق الانسان.....32

الفرع الثالث: تعاون المجلس الوطني لحقوق الانسان مع المنظمات غير الحكومية و بين الهيئات الوطنية و الدولية.....33

اولا: التعاون مع المنظمات غير الحكومية.....34

ثانيا: التعاون مع الهيئات الوطنية.....34

ثالثا: التعاون مع الهيئات الدولية.....35

المطلب الثاني: المجلس الاعلى للشباب.....35

الفرع الاول: التنظيم البشري و الهيكلي و كيفية سير المجلس الاعلى للشباب.....36

اولا: تشكيلة الاعلى للشباب و كيفية تعيينه.....36

01/ بعنوان ممثلي الشباب.....36

02/ بعنوان الحكومة و المؤسسات المكلفة بالشباب.....37

ثانيا: اجهزة المجلس الاعلى للشباب.....37

01/ الجمعية العامة.....38

02/ رئيس المجلس.....38

03/ مكتب المجلس.....39

04/ اللجان الدائمة.....39

ثالثا: تسيير المجلس الاعلى للشباب.....40

الفرع الثاني: المهام الاستشارية للمجلس الاعلى للشباب.....40

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و التكنولوجي.....41

المطلب الاول: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.....42

الفرع الاول: التنظيم البشري و الهيكلي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.....43

اولا: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.....43

ثانيا: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.....44

01/ رئيس المجلس.....44

02/ الجمعية العامة.....45

03/ مكتب المجلس.....45

04/ اللجان الدائمة.....46

الفرع الثاني: المهام الاستشارية للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي..46

اولا: مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية في اطار التنمية المستدامة.....47

ثانيا: ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين.....47

ثالثا: تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و التربوي و التكويني و التعليم العالي و دراستها.....48

رابعا: عرض اقتراحات و توصيات على الحكومة.....48

المطلب الثاني: المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات.....49

الفرع الاول: تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات.....50

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات.....51

اولا: رئيس المجلس.....51

ثانيا: الجمعية العامة.....52

ثالثا: مكتب الرئيس.....53

رابعا: الامانة العامة.....53

خامسا: اللجان الدائمة.....54

الفرع الثالث: المهام الاستشارية للمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات.....54

المطلب الثالث: المرصد الوطني للمجتمع المدني.....55

الفرع الاول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني و كيفية تعيين اعضائه.....56

الفرع الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني و كيفية سيره.....57

اولا: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.....57

01/ رئيس المرصد.....57

02/ مجلس المرصد.....58

03/ مكتب المرصد.....58

ثانيا: كيفية سير المرصد الوطني للمجتمع المدني.....59

الفرع الثالث: المهام الاستشارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني.....61

خاتمة.....64

قائمة المراجع.....68